

الكتاب الثاني

في

الاختصاص

الباب الاول

السيادة الاقليمية

(نمربر)

الأصل في الاختصاص من الوجهة العامة أن قانون الدولة ١٦٠
يسرى على جميع مايقع داخلها من الجرائم وهذا مايقضى به سيادتها
الافليمية^(١) (Souveraineté territoriale) ولذا لم تأت المادة الأولى من
قانون العقوبات بشئ جديد عند قولها أن أحكام هذا القانون (تسرى
على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص
عليها فيه) - انما الغريب والعجيب معاً أن يوجد في دائرة المملكة
من يستفيد بخيرها ويتمتع بنعيمها ولا يخضع لحكمها وهذه حالتنا
وهي حالة استثنائية قضت بها الامتيازات وأشارت اليها نفس هذه المادة
بقولها (إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين

(١) كان من المتبع استعمال لفظة (المحلية) للتعبير عن لفظة (Territoriale) ولكن
الاستاذ ابو هيف بك رأى ان كلمة (اقليم) اقرب الى المعنى المقصود من (Territoire) ولذا
مستبدل التعبير السابق بها وقد رأينا ان هذا الخيار او هذا التعبير في محله وبإدراكنا باتباعه

أو معاهدات أو عادات مرعية) وسيأتي بيان المبدأ الذي قرره هذه
الفقرة في الباب الثاني

وقد رؤى أنه من النقص أن لا ينظم بمقتضى القانون حكم ما يقع
في الخارج من الجرائم المعاقب عليها بتلك القوانين ولذا وضعت معظم
القوانين أحكاماً عن الجرائم التي ترتكب في الخارج من وطنيين أو
من أجانب ولكن لها تأثير على أمن المملكة وينت الاحوال والظروف
التي يكون لها اختصاص بالفصل فيها — وقد تقاب التشريع الفرنسي من
هذه الوجهة في أدوار عدة حتى وصل الى نصوصه الحالية التي سيأتي الإشارة
اليها ^(١) وقد بين ذلك قانوننا المصري بالمواد (٢ و ٣ و ٤) من الباب
الأول من قانون العقوبات وهذه تقابل (المواد ٥ و ٦ و ٧) من
قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وخير ما فعل لأنها أقرب الى قواعد
تحقيق الجنايات منها الى قانون العقوبات لأنها تفصل في الاختصاص
من عدمه وقد انتهز المشرع فرصة تعديل القانون سنة ١٩٠٤
فسد هذا النقص بوضع هذه القواعد وأشار بالتعليقات الى أنها (مواد
جديدة وموضوعها بيان الأحوال التي ينطبق عليها هذا القانون)
وأحالت الى مواد القانون الفرنسي والقانون البلجيكي الصادر في ١٧
أبريل سنة ١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الى المادة الثامنة من قانون
العقوبات التلياني ونظراً لأن هذه المواد تختص بنظام تطبيق القانون
من حيث الداخل والخارج وكون هذا البحث مما يحيط به القانون

(١) بواتقان — شرح تحقيق الجنايات — طبعة سنة ١٩١١ الجزء الاول صفحة (١١٩ — ١٢٠)
بند (٩٦ — ١١٤)

الدولى رأينا أن يكون له فى هذا الكتاب المحل الأول حتى تبين
ما للقانون من سلطان ونفوذ بصفة عامة ثم ننظر فيه الى التخصيص
من حيث تطبيق القانون فى الداخل

الفصل الاول

(أراضى المملكة)

أول مايجب معرفته هو القواعد التى يقاس بها نطاق الدولة
وساطانها وهذه تعيينها حدودها المعترف بها دولياً
ويدخل فى ذلك جميع المناطق الداخلة تحت نفوذ حكمها أو ينطبق
عليها قانونها^(١)

(التوسع الاعتبارى فى امتداد حدود الدولة)

١٦١ (١) تقضى مصالحة الدفاع بأن يدخل فى اختصاص الدولة المنطقة
النوع البحرية المتاخمة لشواطئها . والقاعدة الموضوعية لتقدير مدى ذلك هو
الاعتبارى أبعد مرمى للمدافع التى تحمى الشواطىء وهذا تحديد غامض ليس له تقدير
ثابت لأن هذه القوة تختلف من وقت لآخر وكانت المعاهدات تقدر
ذلك بثلاثة أميال وقد يكون هذا محلاً للتغيير والتبديل خصوصاً بعد
الحل الذى باغته المعدات الحربية فى العصر الحاضر وما لا يزال يرن صداه
من آثار الحرب العظمى (٢)

(١) بواتقان — صفحة (١١٣) بند (٤٠ - ٤٤)

(٢) » » » (١١٣ و ١١٤) بند (٤٥ - ٤٨)

(ب) البواخر - وتعتبر البواخر كأنها جزء من المملكة التي تحتوى بعلمها لجميع ما يقع داخلها يعتبر من اختصاص تلك المملكة معها كانت صفة الجريمة أو مرتكبها مادامت الباخرة في عرض البحر

(en pleine mer) فإذا ما دخلت المنطقة المتاخمة (Mer territoriale)

فانه يفرق بين ما إذا كانت باخرة حكومية أو من بواخر الأفراد - فالتي من النوع الأول يسرى الحكم السابق بانه عليها ما لم يغادر أحد من فيها الباخرة ويرتكب الجريمة على أراضى دولة أخرى فانه يصبح عرضة للمحاكمة بقانون البلدة التي ارتكبت الجريمة بأرضها - أما البواخر التي من النوع الثاني فانه تسرى عليها القواعد العامة ويكون مثلاً كأي عمارة خاصة يقيمها أجنبي على أرض أجنبية ولكن هذا مقيد مع ذلك في مثل هذه الحالة بقيود وهي وقوع الجريمة على شخص عدا من في الباخرة أو تكديرها لسلم المدينة أو اذا طلب من السلطة المحلية التداخل (١)

(ج) الأماكن التي تحتها جيوش الدولة

حكم ذلك يختلف حسب ما اذا كانت الاراضى للعدو أو لدولة محايدة أو محايدة (٢)

(د) البلاد التي للقناصل سلطة الحكم فيها - وهذه حالة بلادنا والاستثناء الذي أشارت اليه المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات

(١) بوتقان - صفحة (١١٤ و ١١٥) بند (٤٩ - ٥٩)

(٢) « (١١٥) » (٥٨ - ٦٥)

المصرى اذ ينظر الى اختصاص القنصل ونفوذه كانه يحكم في جزء من موطنه وبلاده (١)

الفصل الثانى

(تطبيق القانون على الجرائم التى ترتكب خارج الاراضى المصرية)
تنص المادة الثانية من قانون العقوبات بأن :

« أحكام هذا القانون تسرى أيضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص
الآتى ذكرهم

١٦٢
جرائم فى الخارج
(أولاً) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

(ثانياً) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :
(١) جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جنائية تزوير مما نص عليه فى المادة (١٧٤) من هذا القانون
(ج) جنائية تزيف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين (١٧٠ و ١٧١) من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة فى القطر المصرى »

وقد نصت المادة الرابعة من القانون المصرى بأنه (لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية - ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى العقوبة)

والبند الثانى من المادة الثانية يتفق فى مجموعه مع المادة السابعة

(١) بونفانك - صفحة (١١٥ و ١١٦) بند (٦٦ - ٧٩)

من القانون الفرنسي التي احتاطت بعدم تعميمها من تطبق عليه بل قالت (كل أجنبي) لأنه اذا كان وطني فلا نزاع في سريان القانون عليه وإنما محل الاحتياط هو بالنسبة للأجنبي الذي قد يظن مع صفته هذه ومع ارتكابه الجريمة خارج أراضى المملكة أنه في حل من نصوص القانون من حيث الشخصية والمكان

أما البند الأول فإن الشراح الفرنسيون قد وصلوا الى القاعدة الموضوعية به من غير نص وهذا ما أشارت اليه التعليقات (١) بقولها : —
(الفقرة الاولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنسية
(انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٣) وهذا ملخص نصه نقلا عن (رينيير)

١٦٣

التعليقات

« اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في فعل أصلى وقع في فرنسا يتناول ضرورة جميع أفعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك في خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك »

ووضع النص بالعبرة التي وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الافعال المرتكبة في الخارج تجعل مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة لا شريكا فيها

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التي يقصد بها الاضرار بالصالح العمومية المصرية والاحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء في الشرائع الاجنبية التي سبقت الاشارة اليها)

والاصل أن لاسلطة على الاجنبي في مثل هذه الحالة وذلك تطبيقاً للمبدأ القاضي بأن الحق في العقوبة مستمد من حق السيادة وهذا هو الحكم ولو كان المجني عليه من رعايا الحكومة المحلية وليس للمجني عليه

(١) التعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات صفحة (٤)

إلا مقاضاته مدنياً عن التعويض (راجع المادة ١٤ مدني فرنسي) وقد استثنى القانون من ذلك الجرائم المبينة بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات (المادة السابعة من القانون الفرنسي) لأنها من الخطورة بحيث تستدعي تعقب مرتكبيها أنى كانوا وقد زادت المادة الفرنسية أن الاجراءات إنما تتخذ ويحكم إذا قبض عليه في فرنسا أو إذا توصلت الحكومة الى تسليمه اليها وهذا ما تقضى به ضرورة العمل وغاية ما أراده المشرع الفرنسي عدم جواز محاكمته غيباً - وأدخل المشرع بهذه المادة بقانون ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣ ما هو وارد بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المصري وزاد على ذلك حالة سقوط الدعوى بمضي المدة أو شموله بالعفو (١)

وتنص التعليقات على المادة الرابعة من القانون المصري على ما يأتي (٢)
(انظر فيما يتعلق بالفقرة الاولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنسي المصدرة بهذه العبارة :
« اذا ارتكبت جنحة على أحد أفراد الفرنسيين أو الاجانب فلا يمكن أن تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على طلب النيابة العمومية »
وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٣ من القانون البلجيكي الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التي نصها :
« ولا تنطبق الاحكام السابقة في حالة ما اذا حوكم الجاني في بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته
وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضى المدة القانونية أو صدر عنها عفو »

(١) بوانقاز - - - صفحة (١٢٤ و ١٢٥) بند (١٦٦ - - - ١٧٥)

(٢) التعليقات - - - صفحة (٤)

وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط في مصر على العموم قبل سقوط العقوبة وأما في الأحوال الاستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفى من المحاكمة في مصر لانه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه في بلدة أجنبية

وقد حذف أيضاً ما يتعلق بالعفو لأذا الجريمة قد يكون لها اعتبار في نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الأخرى)

وواضح من هذا علة ما لوحظ من النقص بين نص القانون المصري والقانون الفرنسي (١)

(المصري في الخارج)

لم يكتف المشرع بذلك بل رأى كغيره من القوانين الأجنبية أن يتعقب دعايا الدولة برقايته عن كذب حتي لا يكون في نسبتهم إليها وما يأتون من جرائم آفة على مملكتهم وتدنياساً لاسمها فوضع المشرع المصري المادة الثالثة وتنص على ما يأتي :—

« كل مصري تابع للحكومة القطر لمحلية ارتكب وهو خارج فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه »

والقيد المبين بالمادة الرابعة السابق ذكره يسرى على هذه المادة أيضاً حيث انها تخيل عليها وعلى المادة الثانية :

وورد بالتحليلات عن المادة الثالثة ما يأتي :—

١٦٤
المصري
في الخارج

(١) راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى — الطبعة الثانية — صفحة (٢٥٦ - ٢٥٨) بند (٣٢٥ - ٣٢٧) وصفحة (٢٥٩ و ٢٦٠) بند (٣٢٩)

(هذه المادة الموافقة أيضاً للشرائع الأجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم في رعاياها للحكومات الأخرى اذا وقعت منهم جريمة فلولا هذه المادة لكان فرار الجاني الى مصر تخلصه من طائلة كل عقاب)

ويقابل هذه المادة من القانون الفرنسي المادة الخامسة من قانون

تحقيق الجنايات المعدلة بقانون ٢٧ يونيه سنة ١٨٦٦

وصدر حَم من محكمة النقض (١) في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ بأن (هذه المادة ١٦٥
تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر باختياره
أو رغم ارادته بأن سلمته الدولة التى ضبطت فى أرضها الى الحكومة المصرية)
وتختلف عنها فى أن المشرع الفرنسى قيد حالة الجنحة فقط
بضرورة كونها معاقباً عليها بقانون البلد الذى ارتكبت فيه

وأوضح بها حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون
المصرى وذلك فى حالة الجنحة فقط بشرط أن يسبق الى ذلك شكوى
من المجنى عليه أو بلاغ رسمى للحكومة الفرنسية من الحكومة التى
وقعت الجريمة فى دائرتها وأنه فى جميع الأحوال لا يحصل السير فى
الدعوى إلا إذا عاد المتهم الى فرنسا ما لم يكن ذلك عن جناية من
الجنايات الواردة بالمادة السابعة

وأدخل بها بمقتضى (قانون ٣ ابريل سنة ١٩٠٣) حكم للفقرة
الثانية من المادة الرابعة مع زيادة حالة سقوط ذلك بمضى المدة
وحالة العفو (٢)

(١) الشرائع — السنة الثانية صفحة ١٣

٢ راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى صفحة (٢٥٨ و ٢٥٩) بند (٣٢٨)

وتنص المادة السادسة عن النيابة المختصة بالسير في الدعوى ولا
يخرج ما بها عن القواعد العامة

الفصل الثالث

الجنسية

١٦٦ ينظر اليها وقت ارتكاب الجريمة . والتمسك بالجنسية الأجنبية
الجنسية يعتبر من النظام العام بحيث يمكن الدفع به في أية حالة كانت عايتها
الدعوى (١)

١٦٧ وقد أشار القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣
الجنسية إلى أن كل مصري من رعايا الحكومة المحلية بلغ من العمر
المصرية عشرين سنة الخ . له حق الانتخاب ولم يتعرض لتعريف من يعتبر
مصرياً ولم ينظم ذلك إلا بقانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ (٢ ربيع أول
سنة ١٣١٨) وبمقتضاه يعتبر من المصريين : —

(١) المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨
(سنة ١٢٦٤ هجرية)

(٢) رعايا الدولة العثمانية المولدون في القطر المصري من أبوين
مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون علي محل إقامتهم فيه

(٣) رعايا الدولة العثمانية المولدون والمقيمون في القطر المصري
الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة

(٤) الاطفال المولودون في القطر المصرى من أبوين مجهولين ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب اذا كانوا قد أعلنوا المحافظة أو المديرية التى فيها محل إقامتهم بهذه الرغبة. (١)

ولم يكن لدى اللجنة التى شكلت لوضع الدستور وقانون الانتخاب ١٦٨ متسع من الوقت للتفرغ لتحديد الجنسية المصرية وقد اكتفت بالجلسة التاسعة عشرة بالتصديق على المادة الاولى من قواعد حقوق الافراد التى تنص بأن (الشروط اللازمة توفرها لحيازة الجنسية المصرية تتمين بالقانون) وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من الدستور بنصها (الجنسية المصرية يحددها القانون)

وقد اقتصر قانون الانتخاب على قوله بالمادة الأولى :-
« لكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب »

فليس من مرجع إذا لمعرفة الجنسية المصرية الى الآن غير ما نص عليه قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ السابق ببيان أحكامه

(١) راجع كتاب الميسو (لمبا) فى القانون النظامى والادارى المصرى — صفحة (٦٠ و ٨٣ و ٦٧٤)

وكتاب الميسو (أرمنجون) عن الاجانب والمحتمين بالحماية الاجنبية فى الامبراطورية العثمانية صفحة (١٧٥)

وكتاب نظام القضاء والادارة لآحمد بك فجه وعبد الفتاح بك السيد — الطبعة الثانية. صفحة (١١١ و ١١٢)

الفصل الرابع (مكان الجريمة)

١٦٩ الامر الثاني الذي يعترضنا بعد أن بينا القواعد التي تقاس بها
مطابق سلطة القانون من حيث حدود الدولة ونفوذها هو معرفة مكان
الجريمة وكيفية استخلاص ذلك من وقائعها ولا نجد اشكالا ولا كبير
عناء في حالة الجرائم الوقفية . إذ يكفي حصول أية واقعة من الوقائع
الجوهرية التي تدخل في تنفيذ الجريمة في دائرة المملكة لاعتبارها
واقعة في أرضها ومختصة بالفصل فيها

ويكون ذلك محلا للتعقيد والجدل في حالة الجرائم المركبة التي
لا تتكون إلا من عدة أفعال كجرائم العادة (Crime d'habitude) أو ما
إذا كانت الجريمة لا ينقطع أثرها بمجرد ارتكابها بأن كانت مستمرة^(١)
(Crime continue)

١٧٠ جرائم العادة - مثال هذه الجرائم تخريض الشبان على الفجور
جرائم العادة (مادة ٢٣٣ عقوبات) والاقتراض بالرباء الفاحش (مادة ٣/٢٩٤
مكررة عقوبات)

لا ينظر في مثل هذه الجرائم إلا إلى الوقائع التي تحصل وتم في
دائرة الحكومة بصرف النظر عما عداها لأن كل واقعة مستقلة عن

(١) بوتانان - صفحة (١٠٩ - ١١١) بند (٥ - ٢٠)

السابقة واللاحقة فإذا كان بعض هذه الوقائع معقداً وكانت مكونة من أفعال ارتكبت بعضها في الداخل والآخر في الخارج يطبق المبدأ السابق تقريره في حالة الجريمة الوقتية وهو اعتبارها واقعة في أراض الدولة إذا كان أحد أركان الجريمة الجوهرية أو أكثر وقع فيها ولو أن النتيجة الختامية لا تبلغ إلا في الخارج (١)

الجريمة المستمرة — مثال ذلك الاختفاء (مادة — ٢٧٩ ع. م.) ١٧١
وحمل النياشين بدون وجه حق (مادة — ١٣٧ ع. م.) والاستعمال في الجرائم
جريمة التزوير على الرأى الراجع — (اللائتان — ١٨٢ و ١٨٣ ع. م.) المستمرة
وهذه ينظر الى سلسلة الوقائع التي حصلت في دائرة المملكة (٢)

١٧٢ وقد قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ (٣)
في موضوع ضبط شخص ومعه منشورات ثورية لتوزيعها في القطر المصري
تنفيذاً لاتفاق جنائي وقع في الاستانة بأن (جريمة الاتفاق الجنائي هي في
الاصل جريمة مستمرة فهي لم تتم في الاستانة وارتكبت خارج القطر المصري
بل انها تنفذت على التوالي في الاستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الاحوال
التي ينطبق عليها نص المادة الثالثة من قانون العقوبات . وليس من المهم معرفة
ما اذا كانت الواقعة معاقباً عليها في تركيا أو سويسرا أو بلاد أخرى لان الجريمة
قد ارتكبت كلها أو بعضها في القطر المصري)

(الارتباط وعدم التجزئة)

(Connexite et indivisibilité)

١٧٣ لا تطبق قواعد الارتباط في هذه الاحوال بل ينظر الى ما وقع
في دائرة المملكة بصرف النظر عما عداه لأن هذا يعد في الواقع
وعدم

(١) بواتان — صفحة (١١١) بند (٢٣ و ٢٤)

(٢) (٢٢)

(٣) الجريدة الرسمية — السنة الرابعة عشرة — صفحة (٢٧)

خروجاً عن السلطة التي تستمد منها المملكة سلطاتها فقواعد الارتباط لم توضع إلا للجرائم التي ترتكب في داخل المملكة (١)

وهذا بخلاف حالة عدم إمكان التجزئة فأنها ليست من وضع القانون بل من طبيعة الجريمة المرتكبة نفسها فالاختصاص إذاً يشملها في مجموعها - مثال ذلك . حالة الشروع في تهريب من الجمارك ارتكبتها أجنب على الأراضي المحلية - ولو أن الهربين حالة تعقبهم برجال الجمارك عبر أرض أجنبية قابلوهم بالمقاومة وقتلوا بعضهم - إذ أنه لا يمكن الفصل والتفرقة بين هذه الوقائع التي تكون كلاً لا يقبل التجزئة ويستنتج الشراح من ذلك أن جميع الفاعلين الاصليين أو الشركاء في جريمة ارتكبت في الداخل تكون محكمتهم من اختصاص المحاكم المحلية أيا كانت الجهة التي تمت فيها الوقائع المكونة لجريمة الاشتراك . وهذا ما أخذ المشرع المصري وسنة بالبند الاول من المادة الثانية - ولكن بالعكس من ذلك إذا وقعت الجريمة الاصلية في الخارج فلا يمكن أن تكون واقعة الاشتراك التي تتم في الداخل من اختصاص المحاكم المحلية (٢)

الفصل الخامس

(المرجع في تقدير الحكم النهائي ومضى المدة)

لتقدير ما إذا كان الحكم أصبح نهائياً من عدمه يرجع الى قانون

١٧٤

الحكم

النهائي

ومضى المدة

(١) بوتان - صفحة (١١٢) بند (٢٧ و ٢٨)

(٢) (١١٢ و ١١٣) بند (٣٢ - ٣٩)

الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم وكذلك بالنسبة لمضي المدة .
وفي حالة الحكم بالبراءة لا يؤثر على ذلك كون الحكم غيايياً لأن مثل
هذا الحكم يحول دون العقوبة عندما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .
ماهى قيمة القرار بأن لاوجه ؟

كان هذا أيضاً محل بحث باعتبار أن مثل هذا القرار ليس له إلا أثر
غير قاطع . والعمول عليه أن ينظر الى قيمته في الدولة التي صدر فيها فإن
كان له قوة فاصلة كان مثله مثل الحكم وإلا فلا يكون له تأثير ما (١)

الفصل السادس

(قوة الاحكام الأجنبية)

الأحكام الأجنبية لا تأثير لها وتفقد قوتها عن دائرة حدود
الاملاكة التي أصدرتها عدا ما يكون صادراً منها من حكومة أجنبية
على أجنبي تابع لها فإن الملقنصل من السلطة المخولة بمقتضى الامتيازات
يجعلهم في حل من تنفيذه كما لو كان المطلوب التنفيذ عليه في دائرة
ملكته . ومعلوم أن الاحكام المدنية يمكن اعتمادها وتنفيذها (مواد
٢١٢٣ مدي فرنسي و٥٤٦ مرافعات فرنسي) ولكن ماسوغ ذلك
للأحكام المدنية لا يقاس عليه ولا يسوغ التوسع فيه بالنسبة للأحكام الجنائية
فلا تأثير لها اذاً من حيث العود ولا تؤثر على الحقوق المدنية . وقد
يكون لهذا نتائج غير مقبولة ولذا فان قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ عن
تعاطي مهنة الطب في فرنسا نص بالمادة (٢٥) على أنه في حالة الحكم

(١) بواتان — صفحة (١٢١ — ١٢٤) بند (١٢٠ — ١٦٥)

في الخارج عن جريمة من الجرائم المبينة يجوز إيقافه عن مباشرة المهنة لمدة معينة أو حرمانه مؤبداً وورد استثناء آخر بقانون ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ عن التجنيد وبذا يعطى للأحكام الأجنبية تأثير جزئي وهناك استثناء ثالث وهو إيقاف السير في الدعوى والمحاكمة اذا سبق حصول ذلك (١)

الباب الثاني

(اختصاص المحاكم والهيئات المختلفة في الداخل)

(املطة عامة)

١٧٦ تقضي المادة الأولى من قانون العقوبات بسريان أحكام القانون
املطة عامة: (على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية) (٢)

١٧٧ والاصل في الاختصاص أنه مرتبط بتقسيم الجرائم إلى جنائيات
المحاكم وجنح ومخالفات فما كان منها من النوع الاول يدخل في اختصاص
الاهلية محكمة الجنائيات حسب تشكيكها بالقانون (رقم — ٤ لسنة ١٩٠٥)
وما كان من النوعين الثاني والثالث يدخل في اختصاص المحاكم

(١) بوانقان — صفحة (١٢٥ و ١٢٦) بند (١٧٦ — ١٨٤)

(٢) راجع تعليقات عبد الهادي بك الجندی صفحة (١١ — ١٦)

وجرائم لاول — الجزء الاول — صفحة (٨٢)

الجزئية وفي بعض الاحيان النصوص عنها قانوناً تكون من اختصاص المحاكم المركزية (١)

ولم يشذ المشرع عن هذه القاعدة إلا بالنسبة لجرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر حيث أنه بقانون ١٦ يونيه لسنة ١٩١٠ جعل الفصل فيها من اختصاص محاكم الجنايات وإن كانت الجريمة من النوع الثاني وهو الجنح

ويخرج من الاختصاص الجنائي للمحاكم الاهلية ما يقع من ١٧٨
الاجانب المتمتعين بالامتيازات من الجرائم فان الجنايات والجنح من المحاكم
اختصاص قنصل كل منهم وهذا ما تشير اليه المادة الاولى من قانون
المعقوبات بقولها (إلاذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على
قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية)

هذا عدا ما استثنى بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الكتاب
الثاني من اللائحة) من الجرائم التي ترتكب ضد الهيئة القضائية
(Judicial body) بما في ذلك المحلفين والموظفين القضائيين أثناء
أو بسبب تأدية وظيفتهم (المادة السابعة)

أو الجرائم التي ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والاوامر الصادرة منها (المادة
الثامنة) والجرائم التي ترتكبها نفس الهيئة القضائية والمحلفين والموظفين
القضائيين أثناء تأدية وظيفتهم أو تجاوزهم حدودها كالمحاباة في الاحكام
أو الامتناع عن الحكم والرشوة والاختلاس وانتهاء حرمة المنازل بعدم مراعاة
الاجراءات التي يفرضها القانون الخ . (المادة التاسعة)

(١) راجع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ عن انشاء المحاكم المركزية

فان هذه الجرائم منصوص على اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل فيها — وبقانون ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ أضيف لذلك جرائم التفليس البسيط أو بالتدليس

وكذا المخالفات المتفق عليها فانها من اختصاص المحاكم المختلطة أيضاً (١) وقد قضت المحاكم الاهلية بأنه اذا رفع أجنبي دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية أهلية فالمحكمة لا تكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية (٢) وما ورد فى الحثيات ما يأتى : —

١٧٩
الدعوى
المباشرة

« وحيث انه متى تبين ذلك فلا يسوغ لها قانوناً رفع دعاواها المدنية أمام المحاكم الاهلية اتباعاً للقوانين المعمول بها لان رفع الدعوى الخاصة بالاجانب له نظام خاص امام المحاكم المختلطة . فبناء عليه تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى »

وهذه المحاكم مع صفتها الخاصة الممتازة واختصاصها الاستثنائى لا تخرج فى الواقع عن كونها محاكم مصرية ويؤخذ من هذا أن القاعدة لتمييز الاختصاص مرجعها فى مصر الى جنسية المتهم لا المملوكة وأراضيها

وتقضى جميع القوانين بأن الوكلاء السياسيين خارجون عن دائرة سيطرة قانون ونفوذ الحكومة الموفدين أمامها

١٨٠
الوكلاء

السياسيون (inviolabilité des agents diplomatiques) وهذا يعد استثناء

آخر من قاعدة السيادة الاقليمية (٣)

(١) راجع فى الباب التمهيدى من الكتاب الثانى من مجموعة اللوائح — صفحة (٧) الامر العالى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٩ بعد موافقة الدول بتحويل المحاكم المختلطة تحت شروط مخصوصة تطبق لوائح الضبط الصادرة من الحكومة المصرية على الاجانب أسوة بالوطنيين (٢) المجموعة الرسمية — السنة الحادية والعشرون — حكم رقم (١٠) محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٨ صفحة (١٩) وانظر حكم محكمة النقشية الجزئية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٨ — المجموعة الرسمية السنة العشرون — حكم رقم (٥) (٣) بواتقان — صفحة (١١٧ — ١١٩) بند (٨٠ — ٩٥)

وكان البعض يرى أن هذا الحق إنما هو حماية لهم ضد التهم والتعدى ولم يقصد به حمايتهم ضد السلطة القانونية ولذا لا يصح أن تكون نتيجته ارتكاب الجرائم بلا عقاب - إلا أن هذا الرأي غير معمول به

وهناك رأي آخر يقضى باستثناء حالة تجاوز حدود الوظيفة أو إساءة استعمال الصفة المخولة إليهم بالتآمر ضد الحكومة مثلاً أو الإخلال بأمنها (١)

ويوجد رأي ثالث يرى أن هذا الامتياز مطلق وهو الرأي المعمول به وذلك مهما كان اللقب الذى يتخذونه : مندوب . قنصل جبرال. وزراء مفوضون. وكلاء سياسيون (Nonce, legats. ambassadeurs, ministres, plenipotentiaires. residents ou chargés d'affaires.) ماعتمدون لدى رئيس الحكومة ويقومون بواجب الوساطة بين الحكومتين ويشمل ذلك أيضاً المندوب الأجنبي الذى لم يعتمد لدى الحكومة في حالة ما إذا فوض إليه من قبل هذه الحكومة تصريحاً أو ضمناً بسبب صفته إقامة مؤقتة أو المرور في دائرتها

وليس هذا الامتياز بقاصر على المندوب السياسى نفسه بل يشمل أيضاً سكرتيره ومستشار السفارة والمساعدين وبالاختصار كل من يكون لهم صفة رسمية في هذه الأمور . ولكن لا يشمل ذلك القناصل والمندوبين القنصليين

(١) فتاوى - الجزء الثانى - بند (٦٤٧ و٦٤٨)

(agents consulaires) لانه ليس من عملهم الدخول في تسيير مفاوضات بين الحكومتين ولا هم بمعتمدين لدى رئيس الحكومة ولا مشتركين في اختصاص الوكلاء السياسيين - الا أن هنالك بعض معاهدات واتفاقات وضعت استثناء لذلك مشرطة أن يكون المندوب من رعايا الحكومة المعين من قبلها وأن لا يرتكب جنابة تحت نص القانون وقصرها على ما هو وارد بالاتفاقية .

وجرت العادات الدولية بأن تتمتع بهذه الامتيازات أيضاً عائلات الوكلاء السياسيين . ولكن هل يدخل في ذلك حاشيته أيضاً ؟

قضت المحاكم الفرنسية سلباً وانما المتبع فيما عدا حالة التلبس ألا يطلب الا بواسطة الوكالة المتصل بها

ولكن ما الحكم اذا ارتكبت جريمة داخل الوكالة من شخص ليس من رجالها الممتازين ؟

المتفق عليه بين الشراح أن الامتياز لا يمتد اليه وانما قضت المراعاة والتقاليد الدولية أن يطلب من المندوب المختص تسايحه وفي الغالب لا يكتفى باجابة ذلك فقط بل يفوض للسلطة المحلية اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض عليه فاذا ما وقع العكس وقوبل الطلب بالرفض تتخذ الاحتياطات اللازمة حول دار المندوب وتخطر وزارة الخارجية

ويرى كلوبير بند - ٣٠٨ (Kliiber- Dr. des gens mod. de l'Eur.) أن للسلطة المحلية الحق في هذه الحالة في القبض على المتهم ولو استلزم ذلك استعمال القوة

١٨١
ومثل هذا يعد من قبيل الاستثناء لقاعدة السيادة الاقليمية في الممالك
الحال في الاخرى المتمتع بنعمة السيادة التامة في الحكم أما بالنسبة لنا فهذا شأن جميع
مصر الاجانب ولا تكاد تخرج القيود السابق بيانها عن ذلك

وتخرج لألحة ترتيب المحاكم المختلطة القناصل ووكلاءهم (Vice Consul) ١٨٢
وعائلاتهم من اختصاص المحاكم المختلطة وكذلك الاشخاص الملاحقين بخدمتهم
وكانت نتيجة ذلك أن أبواب هذه المحاكم كانت موصدة في وجوههم وقد اضطروا
بحكم الضرورة الى مقاضاة الأهالى أمام المحاكم الاهلية التي كانت تحكم بالاخص
تارة (١) وبعدهم تارة أخرى وطلبت الدول تلافى هذا النقص فصدر ذكريتو أول
مارس سنة ١٩٠١ (بعد الاتفاق مع الدول) وقد قسم القناصل الى قسمين:
مبعوثون (missi) أى مفوضون من الدول الاجنبية أمام الحكومة
المصرية ومختارون (Electi) أى منتخبون من بين أهالى القطر . فالخبرون
خاضعون للقضاء المختلط فى جميع الاحوال عدا ما يرتبط بعملهم السياسى -
أما الفريق الاول فانه غير خاضع للقضاء المختلط ولا عائلاتهم الا فى احوال
خاصه وهى أن تكون لهم متاجر أو أملاك عقارية أو صناعات خصوصية فى
مصر ويخضع سائر موظفى القنصليات وكذلك القواسون للقضاء المختلط فى
جميع الأحوال ويستثنى ماله ماله أساس بوظائفهم . وجميع هذه القواعد معتبرة من
النظام العام بحيث لا يمكن التنازل عنها

وتنص قواعد القانون الدولى بأن المعتمدين السياسيين وغيرهم
ممن لهم امتياز عدم دخولهم فى دائرة اختصاص القوانين الاقليمية
(extritoriality) يمكنهم أن يتنازلوا عن امتيازهم فى المسائل
المدنية إذا شاءوا كما يسوغ لهم التقاضى كدعين أمام محاكم الدولة
المعتمدين لديها (٢)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ الحقوق - السنة الثامنة

صفحة (١٥٣)

(٢) راجع كتاب مستر « سكوت » - فى الامتيازات - (صفحة ٢٣٠ و ٢٣١)

والى مثل هذا أشارت المادة الاولى من قانون أول مارس سنة ١٩٠١ حيث نص بالمادة الاولى منه بأن جميع المعتمدين السياسيين وعائلاتهم لهم الحق في مقاضاة الغير أمام المحاكم المختلطة المصرية دون أن يسكنوا هم أنفسهم داخلين في اختصاصها كدعى عليهم فيما عدا ما يتفرع من الدعاوى الاصلية الى ما يوازي قيمة الدعوى الاصلية

ونصت بقية المادة على الفرض الآخر السابق بيان حكمه وهو حالة اتخاذهم تجارة أو صناعات أو امتلاكهم عقارات بالقطر المصري ونص بالأثر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ على تشكيل

١٨٣
الهيئات محكمة مخصوصة لجرائم التعدي على عساكر أو ضباط جيش
الافرى الاحتلال

وبتاريخ ١ يناير سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال عن محاكم منع لاسترقاق تطبيقاً للمادة الثالثة من الوفاق المبرم بين إنجلترا ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (١)

وللعجمارك لأئحة خاصة ملحقه بالمعاهدة التجارية للبرمة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ مع روسيا وهي المعمول بها الآن (٢)

وقد أشار القرار الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣ السابق ذكره في باب الاحكام العرفية الى تشكيل لجنة تختص بالمحكوم عليهم من المحاكم العسكرية

(١) راجع مجموعة اللوائح طبعة سنة ١٩١٤ - الجزء الاول صفحة (١٩٣) والجزء الثاني صفحة (٦١٥)

(٢) راجع مجموعة اللوائح - الجزء الثاني - صفحة (٤٤-٥٧)

هذا عدا الهيئات الادارية المختلفة كلجان الفصل في الطعون الانتخابية (المواد - ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ عن الانتخابات)^(١) ولجان الشياخات ومخالفات الرى والمجالس التأديبية المختلفة السابق بيانها في باب المسؤولية الادارية (صفحة ١٤٧ - ١٥٢ بند ٧٦ - ٨٤ من هذا الكتاب) وغير هذا مما لا متسع لذكره الآن

ومن هذا البيان والاحاطة العامة التى أجمعناها يظهر ان ما يستلزم ١٨٤ بعض التوسع والايضاح فى موضوع كتابنا هذا هو تعريف (الأجنبي) ما يحتاج الذي له حق التمتع بنظام الامتيازات وجرائم الصحافة والمحكمة لبحث خاص المخصوصة ولجنة العفو عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية حيث أنها استثناءات خاصة خرجت عن القواعد العامة ووضعت لظروف وبواعث معينة

الفصل الاول

(الاجانب)

(الفرع الاول - فيمن لهم حق التمتع بالامتيازات)

نصت لأئحة ترتيب المحاكم الاهليه بالمادة (١٥) عن اختصاص المحاكم الاهليه الجنائى على ما يأتى :

(وتحكم أيضاً فى المواد المستوجبة للتغزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو

ترتيب
المحاكم

(١) الوقائع المصرية - العدد (٤٦) - « غير اعتيادى » - ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ وقارن

هذا بما نص عليه القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ عن الانتخابات لجمعية التشريعية بالمواد (٨ و ٩ و ١٧)

الجنائيات التي تقع من رعاية الحكومة المحلية الخ ...)

ويقابل عبارة (رعاية الحكومة المحلية) بالنص الفرنسي للمادة كلمة (Indigènes) ونصت المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بأنها « تختص بالفصل في المواد المدنية والتجارية بين الالهائي والأجانب (entre indigènes et étrangers) وبين الأجانب من جنسية مختلفة فيما عدا الأحوال الشخصية »

وكانت المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة تتنافسان وتتجاوزان الاختصاص من حيث تفسير المادة والمراد منها فكانت المحاكم المختلطة تقضى بأن اللفظة يفهم منها كل من عدا الاهليين سواء كان هنالك معاهدات تكسبه حق التمتع بالامتيازات أم لا (١)

وكانت المحاكم الاهلية تقيد ذلك بقصره على الدول التي اكتسبت هذا الحق بحكم المعاهدات أو مايمثلها (٢) لأنها الاصل وما عداها الاستثناء

١٨٦ جاء دور تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ فكان أول ما فسر المادة فيه هو حل هذا الاشكال وإزالة هذا الإيهام فوضع النص الحالي المادة الدولية من الأولى وهو من الصراحة والبيان بحيث لا يترك مجالاً للتأويل أو قانون التزاحم على الاختصاص مرجحاً ما ذهبت اليه المحاكم الاهلية وقد زادت العقوبات التعليلات ذلك إيضاحاً بقولها : -

(١) انظر تعليقات عبد الهادي بك الجندي على المادة الأولى - صفحة (١١-١٦) وشرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى الطبعة الثانية صفحة (٢٥٠) بند (٣١٩) وجرائم أولان - شرح قانون العقوبات الجزء الأول صفحة (٨٢-٨٣) (٢) محكمة الاستئناف في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ - الحقوق السنة التاسعة صفحة (١٥٣) وراجع شرح قانون العقوبات لمحمد بك كامل مرسى صفحة (٢٩٦) بند (٣١٧)

« والمادة الاولى جاءت مقررة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى أحكامها والنص الحالى الذى أدى تأويله الى العمل بهذا المبدأ موجود بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية فى المادة (١٥) منها التى نصها (وتحكم أيضاً . . . التى تقع من رعايا الحكومة المحلية الخ .) فكلية الاهالى (Indigenes) الواردة فى النص الفرنساوى الحالى من المادة - ١٥ من اللائحة تكاد لا تكون واضحة فضلاً عن أنها لا تنطبق تماماً على الاصل »

فالذى يهمنى معرفته الآن وبحث أمره ليس كل أجنبى وإنما ١٨٧
الأجنبى الذى له حق التمتع بالامتيازات بناء على (قوانين أو معاهدات الاجنبى
أو عادات مرعية) فمن عدا هؤلاء من الاجانب يعتبرون خاضعين المنفعة
لمحكم المحاكم الاهلية بالامتيازات

ولا يوجد تعقيد من حيث مركز الدول الاوروبية ذاتها ١٨٨
بمجموعها مع ما تكون وانفصل عن الدولة العثمانية (عدا بلغاريا) متمتعة برعايا الدول
بنظام الامتيازات الى ما قبل الحرب العظمى التى كان لتأثيرها النتائج الأوروبية
التي سيأتى بيانها

كان لاعلان الحرب بين ألمانيا والنمسا من جهة وبريطانيا العظمى ١٨٩
من جهة أخرى وحلول الاحكام العسكرية محل الاحكام العادية تأثير ألمانيا والنمسا
على ما لهما من حقوق وامتيازات

وقد أشار المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩١٥ عند كلامه ١٩٠
عن التشريع الصادر من السلطة العسكرية وتأثيره فى امتيازات المستشار
الاجانب الى ما نتج من هذا التأثير بقوله (١) : -
القضائى

« وأدخلت السلطة العسكرية تغييراً واحداً فى امتيازات الاجانب كان
من شأنه التأثير فى رعايا الاعداء القاطنين فى القطر المصرى فقط وهو يتعلق

بمحقوق الاختصاص في شئون رعايا الالمان والنمساويين والمجريين اذ قد وقف بالطبع عمل محاكمهم القنصلية ولكن لما أذن لبعض رعاياهم في البقاء في مصر كان من المحتمل أن ينشأ بينهم مسائل مدنية سواء كانت متعلقة بالاحوال الشخصية أو غيرها ولذا شكلت محكمة ذات اختصاص للنظر في مثل هذه القضايا . وعند ما نشبت الحرب بين اليونان والترك سنة ١٨٩٧ وقف اختصاص القنصلية اليونانية في مصر اذ كان القطر المصري من بعض الوجوه داخلا في العلاقات العدائية وتحولت القضايا التي كانت تنظرها محكمة قنصلية اليونان الى محاكم القناصل الانجليزية والفرنسية والروسية . والآن سلمت القضايا المدنية التي كانت من اختصاص المحاكم القنصلية الالمانية والنمساوية الى أولى الشأن في المحاكم القنصلية الانجليزية حيث تعقد محاكم خاصة وتطبق القانونين الاجنبيين للاحوال الشخصية والمسائل المدنية كلما دعت الحاجة اليهما عند ما يكون التعاقد بين المانين أو نمساويين . وفي الاحوال الاخرى يطبق القانون الانجليزي . وهذا دليل آخر على التسامح الذي كانت تتمتاز به معاملة رعايا الاعداء بالقطر المصري فكان القضاة الانجليز يدعون في زمن الحرب للحكم بموجب قانون الاحوال الشخصية والمدنية للاعداء . وكانت اجراءات المحكمة المخصصة نفس اجراءات المحاكم الانجليزية وذلك بمقتضى القاعدة العامة في القانون الدولي الخاس وهي أن القانون المحلي هو الذي يتبع في الاجراءات فلا يفضل عليه قوانين المتعاقدين

فما تقدم بيانه بالايجاز عن القوانين العسكرية وتأثيرها في الامتيازات الاجنبية ينبيء بقرب الزمن الذي يتوحد فيه نظام التشريع والقوانين الادارية لجميع سكان القطر سواء كانوا وطنيين أو أجانب . وعند ما قضت الضرورة التضح أنه يمكن عدم مراعاة الامتيازات الشاذة وهي منذ الاحتلال البريطاني لم تتفق مع مصالح البلاد بل كانت عقبة في سبيل الوصول الى نظام ادارى وقضائى على الوجه الاتم . والمفاوضات التي كانت جارية بشأن الغائها تأجلت مؤقتاً بداعى الاضطراب غير أننا في أثناء ذلك اكتسبنا بعض الخبرة المفيدة في العمل على طريقة صارت مبدأ واحداً متبعاً من جميع سكان القطر سواء كان فيما يتعلق بالجرائم والاحتياطات الادارية أو الضرائب أو تنظيم الشؤون التجارية »

وقد كان لنتيجة الحرب العظمى تأثير خاص على مركز المانيا والنمسا فالاولى ١٩١
لازالت دولة قائمة لها شخصيتها وقد عينت علاقة المانيا بمصر في معاهدة معاهدة
فرساي في المواد (١٤٧ - ١٥٤)
فرساي
ونصت على ما يأتى :

« تعترف ألمانيا بالحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على القطر المصرى
فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وتتنازل عن نظام الامتيازات الاجنبية فى مصر
على أن يعمل بهذا التنازل ابتداء من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ » - (المادة ١٤٧)
« جميع المعاهدات والاتفاقات والعقود والتسويات التى تمت بين ألمانيا
ومصر تعد ملغاة من تاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ فلا يجوز لألمانيا أن
تستند الى هذه العقود فى حال ما . وهى تتعهد بأن لا تتدخل بشكل من
الاشكال فى المفاوضات التى يمكن أن تدور بين بريطانيا العظمى وسائر الدول
بشأن مصر (المادة - ١٤٨)

تكون للحكومة المصرية الحرية التامة فى تعيين النظام ووضع الشروط
التي يستطيع الرعايا الالمان بموجبها أن يقيموا فى القطر المصرى
(المادة - ١٥٠)

وتوافق ألمانيا على كل الغاء أو تعديل تريده الحكومة المصرية فى القرار
الذى أصدره سمو الخديو فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن لجنة الديون العمومية
المصرية (المادة - ١٥١)

توافق ألمانيا فيما يتعلق بها على أن تنتقل السلطة المعترف بها لصاحب
الجلالة السلطان فى المعاهدة المبرمة فى الاستانة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨
بشأن حرية المرور فى قناة السويس الى حكومة صاحب الجلالة البريطانية
وتتنازل عن حق الاشتراك فى مجالس الكورنتينا المصرى وتوافق فيما
يتعلق بها على انتقال حقوق هذا المجلس الى السلطة المصرية (المادة - ١٥٢)
وتضمنت هذه المادة نصوصاً أخرى عن الاملاك والمقتنيات الالمانية

في القطر المصري وانتقالها الى الحكومة المصرية بلامقابل . كما تركت المعاهدة الحرية التامة للحكومة المصرية عن شروط الاقامة في مصر .
وبمقتضى هذا اتفق على إحالة قضايا الرعايا الالمان الى المحاكم القنصلية البريطانية برسوم يخول هذه المحاكم السلطة اللازمة وذلك الى أن ينفذ تشريع مصرى عن النظام القضائى فى المستقبل وإلى هذا الرسوم تستند المحاكم فى حكمها ولكن مثل هذا الرسوم لم يصدر الآن كما أنه لم يوضع نظام خاص لمحاكمة الاجانب وفضلا عن هذا فان القضاء القنصلى له ساطه محدودة تتناول المسائل المدنية والتجارية بين أشخاص من تبعه واحده (يستثنى من ذلك القضايا العقارية) وكذا الاحوال الشخصية والمحاكمة الجنائية عدا ما سبق بيانه فى صدر هذا الباب مما يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة

فما هى جهة الاختصاص إذا فى مثل هذه الحالة اذا ما كان النزاع بين ألماني وأجنبي من جنسية أخرى متمتعة بنظام الامتيازات أو بين ألماني ووطنى ؟

وهناك بحث آخر هو موقف ذلك بعد الانقلاب الأخير وإلغاء الحماية والاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة . ألا يحق لمصر الاستفادة من تغير مركزها وأبلولة الحقوق التي تنازلت عنها ألمانيا اليها وتستفيد من تنازل المانيا عن امتيازاتها صراحة بحكم المادة (١٤٧) من معاهدة فرساي

ولكن مع كل هذا لا زالت مسألة مركز الالمان موضع بحث ومفاوضة . وقد أصبح الالمان يطالبون بما كان لهم من الامتيازات بحجة

أنهم إنما تنازلوا عنها باعتبار مصر تحت الحماية البريطانية وأن تنازلهم إنما كان بهذه الصفة والآن وقد تغيرت وأصبحت مصر دولة مستقلة ولا زالت بقية الدول محافظة على امتيازاتها فهي قياساً على ذلك تسترد ما لها من حق معتبرة ما اتفق عليه تدبيراً مؤقتاً حتى يوضع نظام خاص - ولمصر من الردود على ذلك ما يدحض هذه الحجة ويسقطها إذ الاعتراف بالاستقلال أدعى لبقاء هذا الحق المكتسب خصوصاً وأن بريطانيا لم تعد لألمانيا ما تنازلت عنه في المعاهدة من حقوق ولم تكن الامتيازات إلا حالة استثنائية يحق لمصر المناداة وانتهاز كل فرصة للتخلص منها . نضيف الى ما يقوى حجتها نخلص تركيا من الامتيازات بحكم معاهدة (لوزان) التي وقع عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ حيث نصت المادة الثامنة والعشرون منها على ما يأتي :-

١٩٢

« يقبل كل من الفريقين المتعاقدين الغاء الامتيازات الاجنبية في تركيا
الغاء تاماً من جميع الوجود »

لوزان

وعلى هذا بني النزاع الخاص بطالب تسليم (فريتس) الالماني الذي اتهم بقتل (توفيق بك كرم) مما سنعيد بحثه في الكتاب الثالث عند الكلام عن تسليم المجرمين

١٩٣

وما قيل عن موقف ألمانيا يقال مثله أيضاً عن رعايا النمسا وبولونيا والحكومات وغيرها من الامم التي نزلت عن امتيازاتها وقد تجزأت أولاهها ولم تعد لها شخصيتها السابقة^(١)

معاهدة

فرساي

(١) راجع كوينيس (Cauwess) في القانون الدولي العام عن تنازل دولة عن حقها لدولة أخرى

أما تشيكوسلوفاكيا فإنها تكونت مكان الصرب وأصبح لها
ما للدولة السابقة من مزايا خصوصاً وأنها كانت حليفة الحلفاء

١٩٤ انتقل النظام الروسي ظهراً على عقب فمن حكومة قيصرية فردية
الموسكوفية إلى نظام بولشفي لم تعترف به معظم الحكومات الآن ولا زال ممثل
الحكومة الروسية السابقة حتى تحرير هذه الاسطر هو الممثل الوحيد
الذي تقره الحكومة المصرية وإن تكن أمته لا تقر هذا التمثيل
وطلب الكثير من الروسيين من الحكومة التفاهم مع الحكومة
الروسية الحاضرة بعد أن طال أمدها وأخذ ينفى ذلك باستقرارها
وقد تكون حكومة السوفيت من جهتها تواق للوصول الى مثل
هذا الحل والوصول إلى توثيق العلاقات على خير الطرق فإذا صح هذا
تكون الحكومة المصرية أمام حالة جديدة غير مقيدة بأي تعهد
أو قيد سابق خصوصاً وإن الحكومة السوفيتية لا تقر شيئاً مما
أبرمته حكومة القياصرة ولا تدين مبدأ الاستعمار أو السيادة على
الغير وستبدي لنا الأيام ما نصل إليه في المستقبل .

١٩٥ ولم يكذب مداد ما سطرناه حتى كانت حكومتنا عند ندائنا
فرار وأقرب إلى الاستفادة من هذه الظروف فعملت آمالاً لم يطل أمد
الحكومة ارتقابها حيث صدر القرار الآتي من مجلس الوزراء (١) : —
بهذا الشأن « بناء على ما عرضته وزارة الخارجية قرر مجلس الوزراء بتاريخ
٢٥ صفر سنة ١٣٤٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٣) :

(١) عدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسي والقنصلي

الروسي الذي كان قائماً في مصر

(٢) إلغاء المرتب الشهري الذي كان يدفع بصفة مؤقتة إلى
المسيو سميرنوف

ويترتب على هذا القرار أن جميع الرعايا الروسين في القطر المصري
يعاملون الآن من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول
التي ليس لها امتيازات «

وقد ارسل الاحتجاج الآتي على قرار الحكومة السابق (١) وفيما ١٩٦
سبق بيانه ما يكفي لدحض ما ورد به : —

« بصفتي مندوباً لحكومة كيرنسكي السابقة في روسيا وعضواً من أعضاء منروب
الجمعية التأسيسية الروسية أرى من واجبي ان احتج بصراحة على بعض ما ارادت
الحكومة المصرية ان تستنتج من القرار الذي وضعته بشأن ممثلي الحكومة
الروسية القيصريّة في القطر المصري كبرنسكي

فان الحكومة المصرية التي لم يكن في امكانها ان تسكف عن الاعتراف
لهؤلاء الممثلين بسلطة فقدوها منذ زمن طويل ، قد فكرت بأنها تستطيع ان
تقرر بهذا العمل : « ان الرعايا الروس المقيمين في مصر يعاملون بعد الآن من
جميع الوجوه معاملة رعايا الدول التي لا تتمتع بالامتيازات «

ان الامتيازات معاهدات ابرمت باتفاق فريقين فيستحيل الفاؤها الا برضى
هذين الفريقين . فالرعايا الروس المقيمون في القطر المصري لا يمكن ان تنتزع
منهم حقوقهم القائمة على الامتيازات بصفة مشروعة ما دام الاتفاق المحتمل
في هذا الشأن غير موجود الآن مع روسيا

نم ان الحكومة المصرية قدرت الموقف على ما يظهر الى حد انها لم تسمح
لنفسها بجنى اقصى ما يمكن جنيّه من نتائج الحال الحاضرة بل انها اكتفت
بنتائج ليست فاصلة الى هذه الدرجة . كأن تعامل الرعايا الروس معاملة الذين
لا يتمتعون بهذه الحقوق . ولكن هذا التفسير ، وان لم يكن قطعياً ، فانه

أفقد الروس المقيمين في مصر — ولو مؤقتاً بعض الحقوق التي لا يمكن انزعاعها منهم بإرادة فريق واحد الذي هو الحكومة المصرية وان أفضل الأدلة على ضعف هذا القرار من الوجهة القضائية قد تظهره الاحوال باقبال الرعايا الروس أفراداً وجماعات على الحصول على حماية أجنبية لفقدان كل حماية تأتيهم مباشرة من السلطات الروسية في مصر « كحماية السلطات الأميركية والتشكوك وسلوكية التي أظهرت عطفاً كبيراً على مصالح الروس في العالم » فيخلصون بذلك بطبيعة الحال من النظام الاستبدادي الذي أنشئ لهم بتفسير نتائج القرار الذي أصدرته الحكومة المصرية فالجالية الروسية في مصر تحتفظ بكل حقوقها احتفاظاً صريحاً فيما يتعلق بالخسارة التي قد تعود على بعض أفرادها من جراء مثل هذه القرارات ولا تحجم حين الحاجة عن مراجعة جمعية الأمم المكلفة أمر الدفاع عن شؤون الروس

سرج بريزين

١٩٧ ولم تغير نتيجة الحرب العظمى شيئاً من مركز البلغاريين لأنهم
البلغار لم يكونوا متمتعين بنظام الامتيازات وكذا رعايا الجبل الاسود وقد
ورعايا الجبل ورد في البند (٤٥٣) من تعليمات النيابة ما يأتي : —
« البلغاريون والمراكشيون ورعايا الجبل الاسود والبرازيل لا يعاملون
الأسود كرعايا الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية بل هم كالوطنيين يحاكمون أمام المحاكم
الاهلية »

وهذا ما يتفق مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي أيدت
المبدأ الذي سارت عليه المحاكم الاهلية من قبل وهو أن الامتيازات ليست
حقاً لكل أجنبي (١)

وقد ورد ذكر موقف البلغار في تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩١٥
في باب الأحكام القضائية (صفحة ٢٦) وذلك فيما يتعلق بالاختصاص في
المسائل المدنية والتجارية فقال :

(١) راجع حكم محكمة العطارين الجزئية عن البلغارين الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨
المجموعة الرسمية — السنة العشرون — حكم رقم (٦٨)

« وفي العام الماضي عرض أمر اختصاص المحاكم المختلطة للفصل في قضايا ١٩٨
أشخاص من رعايا الحكومة البلغارية والحكومة المحلية في قضيتين فقررت
محكمة الاسكندرية ومحكمة الاستئناف قرارات متناقضة (راجع مجلة المحاكم
مجلد ٥ - صفحة ٤٧ و صفحة ١٧٣)

الا أنه يظهر أن حكم المحكمة العليا التي قررت اختصاص المحاكم في هذه
المسائل كان أكثر مطابقة للتشريع الجارى ومقتضيات العدل . ولو رفضت
المحكمة اختصاصها لتعرض البلغاريون لخطر حرمانهم من محكمة تفصل في المواد
المدنية ولحكمت محكمة الاستئناف الاهلية بعدم اختصاصها للحكم في قضية
مدنية يقيدها بلغارى لان اختصاصها مقصور على ما ينشأ من المنازعات بين
الوطنيين . والبلغاريون ليسوا من الوطنيين ولا من الرعايا العثمانيين (حكم محكمة
الاستئناف في ١٣ يناير سنة ١٩١٥) ولغاية سنة ١٩١٠ كان البلغاريون في
مصر يتمتعون بالحماية الروسية داخلين في دائرة اختصاص المحاكم المختلطة الا
أنه صدر في هذا العام مكالمة وزارية تقيد خضوعهم للمحاكم المحلية وزادت
وزارة الحقاينة العبارة الآتية : « لشرائع البلاد والمحاكم الاهلية » ، لان لفظتي
المحاكم المحلية قد يمكن التوسع في تأويلها بمحاكم البلد والخضوع للمحاكم الاهلية
لا يشمل الا ما اختص بالمواد الجنائية . وكثيراً ما زعمت المحاكم المختلطة أن
اختصاصها في المسائل المدنية والتجارية عام لجميع الاشخاص المختلطي الجنسية
القاطنين في مصر . واعتبرت أن لفظتي « الرعايا الاجانب » ، الواردتين في
المادة العاشرة من قانونها النظامي تشيران الى جميع الاشخاص المختلطي الجنسية
وكذلك عدت نفسها مختصة بالقضايا القائمة بين الوطنيين وأشخاص من رعايا
حكومات فارس والبرازيل والمغرب الأقصى . الا أن المحكمة الابتدائية لم
تتوسع في تفسير اختصاص المحاكم المختلطة الى هذا الحد بل رأت أنه مقصور
على الاجانب الذين تعاقدت حكوماتهم ومصر على تعديل ما كان لها من الحقوق
بمقتضى الامتيازات المعطاة للاجانب وقد أقامت هذه المحكمة حجة كبيرة
معقولة في استنادها الى هذا التفسير الا أنها لم تراعى كثيراً ما جرى عليه
العمل . وقد تجوز اقامة الحجة فيما يختص بهذه المبادئ الاولى على أنه لا يمكن
اعتبار أن الحكومة المصرية منحت امتيازات هذه المحاكم الخصوصية لرعايا
حكومات لم تبرم معها معاهدات عليها . ولكن كما أن حقوق الاجانب في

مصر التي دعت الى تأسيس المحاكم المختلطة استمد معظمها من العادة التي عمت
نصوص المعاهدات القديمة مع الدولة العثمانية . كذلك عمت بحكم العادة سلطة
المحاكم المختلطة جميع القضايا التي يكون الخصوم فيها مختلفي الجنسية . وبهذا
تسع نطاق المحاكم المختلطة فبعد أن كانت محاكم استثنائية أصبحت عامة الاختصاص
والآن تعترف لها المحاكم الاهلية بالحق في نظر جميع القضايا المختلطة حتى أنه
قاما يحصل خلف بين هذه المحاكم وتلك . وهذه المسائل - مسائل الاختصاص -
قد تظهر اليوم أنها علمية نظراً لقرب نهاية عهد هذه المحاكم لكنها لا تزال
موضوعاً هاماً في الشرائع الدولية . ولها علاقة جلية بالنظام القضائي الجديد
الذي يؤمل أن يوحد الأحوال القانونية لجميع سكان مصر »

١٩٩ أُلحِقنا مركز المراكشيين بما سبق لكونها تحت النفوذ الغربي (فرنسا)
المراكشيون الذي تأيد بالاتفاق الودي بين بريطانيا العظمى وفرنسا في سنة ١٩٠٤ إلا أن

رعاياها لم يكتسبوا مع ذلك صفة الحماية كغيرهم من جيرانهم وخصوصاً الجزائريين
الذين هم والرعايا الفرنسيون سواء وظاهره - هذا من المادة (٤٥٣) من تعليمات
النياحة (طبعة سنة ١٩١٢) السابق بيانها

وقضت المحاكم المصرية باختصاصها بالنظر في قضايا المراكشيين (١) ؟

٢٠٠ ولكن بحكم معاهدة فرساي أصبحت مراكش تحت الحماية الفرنسية وأصبح
رعاياها متمتعين بحكم التبعية بنظام الامتيازات

ومظاهر هذا من نص معاهدة لوزان التي نصت بالمادة التاسعة والعشرين
فرساي على ما يأتي : -

وله زانه « يتمتع المراكشيون الذين هم رعايا فرنسيون وكذلك التونسيون بنفس
المعاملات التي يتمتع بها سواهم من الفرنسيين في تركيا من جميع الوجوه .
ويتمتع أهالي ليبيا في تركيا بنفس المعاملات التي يتمتع بها الايطاليون من
جميع الوجوه

(١) راجع حكم محكمة الموسيقى الجزئية الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة
الرسمية - السنة الثانية - صفحة (٣٠٦) ومحكمة الجيزه في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠
المجموعة الرسمية - السنة الثانية صفحة (٣١١) وشرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك
كامل مرسي (الطبعة الثانية) صفحة (٢٥١) بند (٣٢٠)

ولا تمس أحكام هذه المادة جنسية الاشخاص المقيمين في تركيا وهم من أصل تونسي أو لبيي أو مراكشي »

هذا مع ملاحظة ما سبق بيانه من أن مركز الاجانب تغير في تركيا بعد أن نصت معاهدة لوزان على الغاء نظام الامتيازات

والاصل في الامتيازات أنها منح من سلاطين آل عثمان لرعايا الدول الغربية ٢٠١ وقد طال المتمتع بها حتى أصبحت حقوقاً كان يعد من البعيد جداً تخفيف بعضها وطأتها بله التخلص منها دفعة واحدة إلا أن وقفة الدولة التركية في الدول مؤتمر لوزان سهلت كل صعب والأسف لم يعم مصر ما ترتب على هذا الترفية القرار من خير

ولم يكن أثر هذه الحقوق قاصراً على الدول الغربية بل تعداها إلى بعض الدول الشرقية

فالإيرانيين لهم مركز خاص وذلك بحكم (مقاولات نامه) اتفاقية ٢٠٢ عقدت بين إيران والدولة العلية في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وهذه الاتفاقية الإيرانية لم يبلغ تأثيرها إلى حد إخراج الاختصاص الجنائي من المحاكم الأهلية بل كان أثرها قاصراً على المنازعات المدنية والتجارية

تقضى هذه المعاهدة باختصاص المحاكم الأهلية إذا ما وقعت الجريمة على وطني أو أجنبي من جنسية أخرى فاذا ما وقعت على إيراني آخر فانه يحاكم أمام محكمة الشهبندارية (المادة التاسعة) من الاتفاقية^(١)

(١) راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى صفحة (٢٥١ — ٢٥٣) بند (٣٢١) والمقاولات نامه في قاموس الادارة والقضاء الفليب جلال وفي مجلة القضاء — السنة الاولى — صفحة (٢٥٥)

وهذا واضح من تعليمات النيابة بالبندين (٤٥٤ و ٤٥٥) وظاهر منها
المسحة الخاصة لأجراءات المحاكمة الايرانييـز وهذا نصها :-

«الايـرانيون كالاهاـلى يحاكمون أمام السلطات المحلية غير أنه يلزم احطار
قنصل تلك الدولة فى الجملة التى يحاكم فيها أحد رعاياها باسم المهـم وميعاد التحقيق
وتاريخ الجلسة ثم بعد الحكم ترسل له صورة منه مصدقاً عليها من غير انتظار
طلبها وإذا حضر ذلك القنصل أو مندوب عنه فى جلسات التحقيق أو المحاكمة
فيسمح له بذلك ويكون جلوسه بجوار وكيل النيابة فى يوم المحاكمة
على أن ذلك لا يبيح له التداخل فى التحقيق على أية طريقة» بند (٤٥٤)
ولا تطبق المادة السابقة الا اذا كانت الجريمة وقعت على وطنى أو أجنبى
أما الجرائم التى تقع من الايرانيين على مواطنيهم فليس للمحاكم الاهلية
سلطة فيها وذلك طبقاً للعادة السابعة من (المقاولت نامه) المبرمة بين الدولة
العلية ودولة ايران فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢

وفىما يتعلق بالدعاوى الحقوقية ومن ذلك الادعاء بحق مدنى فالايـرانيون
يعاملون معاملة الاجانب « بند (٤٥٥)

ولم يكن الاختصاص الجنائى موضع خلاف أمام المحاكم وقد صدر حكم
من محكمة جـنايات اسكندرية فى ديسمبر سنة ١٩٠٧ مؤيد لذلك ومقرر
ما يأتى (١) :-

« ان ما جاء بالمادة الاولى من القاـولتنامه المعقودة بين نظارة خارجية الدولة
العلية والسفارة الايرانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن
التبعية الايرانيين الموجودين فى ممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لأحكام
وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابـعون للمحاكم السلطة بدون واسطة فى كافة
المواد الجنائية والحقوقية .

ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونية مثل اخطار قناصلها
عند الشروع فى التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بأن يحضر فى كافة
أدوار القضية ان أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية وقت
المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التى لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الاهلية

الموجودة بملاك الدولة العلية في الحكم على الايرانيين في المواد الجنائية والحقوقية. اما عبارة (صفة أجنبية) المذكورة في المادة السادسة من المفاولتناه المحكى عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم لأنها ما جاءت الا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للتبعة الايرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولأنها ذكرت بعد ما نص بصريح العبارة في المادة الاولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم في مواد الجنائيات والحقوق وزيادة على ما تقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المفاولتناه المذكورة (ان تبعة ايران يعاملون مثل من هم نائلون أكثر مساعدة من تبعة الدول الأخرى وهذا في المعاملات التي هي خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة أعلاه) فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيود تعميم لفظة (أجنبية) واعتبار الايرانيين أجانب مثل رعايا باقي الدول كما ذهب لذلك محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٧ وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين جنائياً وحقوقياً

وهذا بعكس الاختصاص المدني فان كلا من المحاكم الاهلية والمختلطة تنازعت الاختصاص بشأن الايرانيين قياساً على النظرية السابق ايضاحها عند شرح المادة الأولى من قانون العقوبات وقد ادى هذا الى اصدار نظارة الحقانية منشوراً في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ رد على استفهام بعض المحاكم يشير الى أن البند (١٥) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية يقضى باختصاص المحاكم المذكورة برؤية ما يقع من الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص في الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فما أن المفاولت فامه المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنائيات مجالس أخرى غير المحاكم الاهلية فحينئذ تكون من خصائصها (١)

ولم يكف هذا حائلاً أمام غير المحاكم الاهلية على اختصاص قضائهم الرد ما ضاع من حقوق بسبب تسامح ادى الى مثل هذا التحكم والاثار والتمييز فأصدرت وزارة الحقانية المنشور الآتى رقم (٩١) لسنة ١٩٢١ والمبلغ للنيابة بكتابتها

(١) راجع تليقات عبد الهادى بك الجندى على المادة الاولى من قانون العقوبات صفحة (١٥)

رقم (٣٤٥) في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢١ :-

« صدرت حديثاً أحكام من بعض المحاكم الجزئية وبعض المحاكم الكلية المنعقدة بهيئة استئنافية تقضى باختصاصها بنظر قضايا الإيرانيين وذلك رغم الرأى المخالف الذى أبدته الحكومة المصرية فى منشوراتها ومذكراتها المتعددة ورغم قضاء المحاكم المختلطة الثابت من عهد تأسيسها الى الان وقضاء محكمة الاستئناف الاهلية (١٤ أبريل سنة ١٩١٣ و ١١ مايو سنة ١٩١٩ - راجع مجموعة أحكام محمد حمدي السيد فى لأئحة ترتيب المحاكم ص ١٢ نمرة ٥٩ ونمرة ٦٠) وغيرها من المحاكم الاهلية (استئناف طنطا - أول يونيه سنة ١٩٢٠ - المجموعة الرسمية - السنة الثانية والعشرون عدد ٨٣)

ومما يلفت النظر أن تلك الأحكام الاستئنائية هى من جهة مخالفة تماماً لما ذهبت اليه كل من الحكومة المصرية والحكومة الايرانية وحكومة الباب العالي فى تفسير الماده المبرمة فى ٨ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ بين الباب العالي وحكومة دولة ايران - ومن جهة ثانية فهى تلقاء قضاء المحاكم المختلطة لا يمكن أن يترتب عليها الا تنازع حاد فى الاختصاص فيما بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وليس من وراء ذلك الا الضرر بالمتقاضين سواء كانوا مصريين أو إيرانيين

فالاولى أن تمتنع المحاكم الاهلية عن الفصل فى القضايا المدنية والتجارية التى يكون أحد الرعايا الإيرانيين خصماً فيها الى أن تعقد اتفاقات سياسية جديدة كما سبق أن أشارت به وزارة الحقاينه فى منشورها الى المحاكم الاهلية الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧٣٩ م »

٢٠٣

البابا بنو

واليابان باعتبارها إحدى دول الشرق وكانت أقرب عهداً بالاحتكاك بدول الغرب وما أحرزت منزلتها الكبرى بين الدول الا بعد خزلانها دولة روسيا فى الحرب الطاحنة التى دارت بينهما فليس من عهد رسمى يربط أو ينظم علاقتها بالحكومة المصرية . إلا أنها كغيرها من الدول العظمى وخصوصاً بعد المنزلة الرفيعة التى بلغتها أخذت تطامع وتنظر فى أن يكون لها فى مصر مثل ما لبقية الدول

الغريبة من الشأن وصارت تفكر بل وتفاوض الحكومة المصرية
لأنشاء تمثيل سياسي لها في مصر مع مساواتها بالدول صاحبة الامتيازات
بالاقرار لرعاياها بمثل ما لرعايا تلك الدول من الحقوق ولكن يلاحظ أن
للحكومة المصرية الآن صفة غير الحكومة السابقة التي رزحت تحت
عبء الامتيازات التي ورثتها عن تركيا فاليابان إنما تخاطب مصر الآن
باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة ويقوي من موقفها هذا ما كسبته
تركيا في مؤتمر لوزان من التسليم بالتنازل عن الامتيازات

الفرع الثاني - إثبات الجنسية والتبعية

ليس من شرط لازم للتمتع بالامتيازات أن يكون الشخص
أصلاً من الجنسية التي ينتمى إليها بل قد تكون علاقته من باب
احتمائه بها وبذا يعد أجنبياً من باب التبعية

ولابد للتمتع بهذا الحق من تقديم مستندات رسمية تؤيد مدعاه
وإلا سهل على أى كان الهرب من اختصاص المحاكم الأهلية والاحتماء
بنظام الامتيازات وهذا ما يقضي به النظام وما سارت عليه المحاكم (١)
ومثل هذا الدفع من النظام العام ويصح التمسك به في أية حالة كانت
عليها الدعوى

وقد صدر حكم من محكمة عابدين بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٠٨
يقرر ما يأتي : - (٢)

(١) راجع حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ - الحقوق
السنة الرابعة والعشرون صفحة (٢٧)
وشرح قانون العقوبات للكتور محمد بك كمال مرسى - صفحة (٢٥٣ و ٢٥٤) بند (٣٢٢)
وراجع بند (٣٢٣ و ٣٢٤) عن الخلاف في الجنسية وتغيرها
(٢) الحقوق - السنة الثالثة والعشرون صفحة (٢٤٩)

« ليس للمحاكم الاهلية أن تبحث في أوراق التبعية أو الجنسية التي تقدم اليها بقصد التوصل الى نزع اختصاصها من نظر الدعوى ما لم تكن تلك الاوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

٢ - وصدر حكم آخر مقرر المبدأ الآتي (١) : -

« الدفع بعدم الاختصاص المبني على أن المتهم رعيه رولة ذات امتيازات بالقطر المصري يصح ابداءه لأول مرة أمام محكمة النقض والابرار :

« حيث انه يتضح من افادة الحقاينه المؤرخه ١٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ أن الطاعن من رعايا دولة روسيا

« وحيث أن قاضى الموضوع لم يطلع على هذه الورقة فلم يكن فى إمكانه أن يحكم الا بما حكم . واذا كان قد حصل خطأ فى تطبيق القانون لان المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى وحكمت ضمناً باختصاصها فنظرا للأوراق التى كانت مقدمه فى الدعوى لم يكن للمحكمة أن تقضى بخلاف ذلك

« وحيث أنه مع ما تقدم افان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض »

٣ - وصدر حكم ثالث مقرر لما يأتى (٢) : -

« مجرد ذكر تبعية شخص فى حكم صادر من المحكمة المختلطة لا يكتفى لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية »

وما قررناه فيما سبق يقتضى ماقرره هذه الاحكام أيضاً

٤ - وصدر حكم رابع يفصل حل أوجه النزاع فى الجنسية ومقرر ما يأتى : - (٣)

« اذا وقع نزاع فى جنسية أحد الأشخاص وحصل بسببه خلاف سياسى وجب على المحاكم أن تكل الفصل فى ذلك النزاع الى الدوائر السياسية اما اذا كان النزاع حاصل من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القفصلية الى

(١) محكمة النقض - الشرائع - السنة الاولى - حكم رقم (٢٥٨) صفحة (١٤٣)

(٢) محكمة الاستئناف - فى ١٨ يناير سنة ١٩١٥ - المجموعة الرسمية - السنة السادسة

عشرة حكم رقم (٤٥) صفحة (٧٦)

(٣) استئناف - ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ - المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٠ صفحة (٤٤)

المطالبة به أو المنازعة في تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه
وإذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماماً عن سلطتها قبله
وسلمته الى الحكومة المحلية تسرى عليه احكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة
ان تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق ام لا »

ونصت على مثل هذا تعليمات النيابة بالمادة (٤٥٦) وسيأتي ذكرها
بالفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثالث في (التحقيقات)
وصدر المنشور الآتي من الحقانية (رقم ٧٦٦ لسنة ١٩١٨) عن اثبات
الجنسية أمام المحاكم وبلغ للنيبات بمنشور رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ : —

« تبين للوزارة أن بعض المحاكم لا تكتفى بالشهادات التي تقدم اليها من
بعض رعايا الدول الاجنبية عند ما تكون صادرة اليهم من القنصليات ومصدقاً
على الامضاءات الموقعة عليها من المحافظة أو المديرية
على أنه سبق للوزارة أن بلغت للمحاكم في ديسمبر سنة ١٩٠٩ التعليمات
الصادرة من الخارجية لجهاز الادارة بأن لا تصدق على امضاءات موظفي
القنصليات الموقعة على هذه الشهادات الا اذا كانت متحققة من صحة ما شتمت
عليه من أن أربابها حقيقة من الاجانب وفي حالة الشك في تبعية صاحب الشأن
يجب أن تمتنع عن المصادقة وتخبر الخارجية عنه

هذا فضلاً عن المنشور الصادر من الوزارة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٥
المؤيد بمنشور ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٩ بشأن اعتماد الشهادات الصادرة من قنصليات
لدول الاجنبية متى كان مصدقاً عليها من جهة الادارة كالمحافظة أو المديرية
وحيث أن عدم الاكتفاء بهذه الشهادات وتكليف أصحابها تقديم شهادات
أخرى للخارجية مخالف لمنشورات الوزارة

بناء على ذما كر تلت الوزارة نظر حضرات القضاة الى مراعاة ما جاء بالمنشورات
السالفة الذكر ما

الفصل الثالى

- (جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر)
- ٢٠٦ كانت جرائم الصحافة الى ماقبل ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ كغيرها من الجرائم
تتبع القواعد العامة من حيث الاختصاص أى ينظر الى العقوبة المقررة
للجريمة لمعرفة الاختصاص ولكن فى سنة ١٩١٠ فكر فى ترتيب اختصاص
خاص لهذه الجرائم فوضع مشروع لذلك
- ٢٠٧ وأصل المشروع الذى قدمته الحقانية هو نفس نص القانون الحالى الذى
يزيد عنه فقط كلمة (الجنائيات) بصدر المادة الاولى (١)
ورفع هذا المشروع الى مجلس الشورى بمذكرة ايضاحية تفسر الحكمة فى
وضعه وهذا نصها (٢) : —
- المشروع
والمذكرة
الايضاحية

مذكرة ايضاحية

(تختص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر)
الغرض من المشروع المعروض على تصديق مجلس النظار هو جعل الجنح
التي تقع بواسطة المطبوعات من خصائص محكمة الجنائيات اذ فى احالة هذه
الجرائم التى هى من نوع خاص على اكبر محكمة جنائية ضمانة كبرى لتقدير
العقوبة تقديراً عادلاً خصوصاً اذا لوحظ ما يعرض عند تطبيق القوانين الجنائية
فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة المطبوعات من المسائل القانونية العويصة
التي تحتاج فى حلها الى تجارب كبرى . لذلك رأت الحكومة أن الاولى
أن تكل حل هذه المشكلات لقضاة محاكم الجنائيات الذين هم عادة اكبر سناً
وأكثر تجارب وفى كفاءتهم واستقلالهم أعظم ضمانة للمتهمين . أما الاجراءات
والمرافعات التى تجرى أمام محكمة الجنائيات فانها هى التى قررها القانون فى

(١) أرسل المشروع الى مجلس الشورى بمكاتبة رقم (١٦) فى ٣ مايس سنة ١٩١٠
راجع — الوقائع المصرية — العدد (٦٩) : — المؤرخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ صفحة (١٤)
من محضر مجلس الشورى
(٢) الوقائع المصرية — العدد (٦٩) صفحة (١٣) وارسلت لمجلس النظار بنمرة (٣٦٥٦)

مسائل الجُرح وفي ذلك فائدة من جهة بقاء حق إقامة الدعوى مباشرة من قبل الجُرحى عليه والنيابة العمومية وعليه فتغيير الاختصاص لا يضيع على المتقاضين الضمانة التي لهم الآن في دعاوى المطبوعات وقد استمدت النصوص الجديدة على الأخص من قانون حرية المطبوعات الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ وهو الذي يحول النظر في جميع الجُرح التي تقع بواسطة الصحف تقريباً إلى محكمة الجنايات

وعليه تتشرف نظارة الحَقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس النظر - وترجو بعد المصادقة عليه عرضه بعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه ما
تحريراً في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٠

٢٠٨ عرض المشروع والمكاتبة الخاصة به بجلسة ٥ مايو سنة ١٩١٠ على مجلس الشوري
مجلس سم أحيل على اللجنة المختصة وورد منها المشروع مع المكاتبة الآتية التي
الشوري عرضت ودار البحث بشأنها بجلسة الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ (٢١ جمادى
الاولى سنة ١٣٢٨) (١)

١ - خطاب سعادة محمد شواربي باشا رئيس اللجنة لرئاسة المجلس : -
« أتشرف بأخبار سعادتكم أن اللجنة التي قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٧ مايو الجاري تشكيلها منا ومن حضرات أصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباطه باشا . وعلى شعراوي باشا . وطلبة سمودي باشا . وإبراهيم مراد باشا . وموسى غالب باشا . وأحمد عفيفي باشا . ومحمد فتح الله بركات بك لنظر مشروع القانون الخاص أن دعاوى الجُرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تكون من اختصاص محاكم الجنايات .

قد نظرت اللجنة في المشروع وقررت طلب مندوب من الحكومة ليقدم لها الايضاحات اللازمة عنه فحضر سعادة وكيل الحَقانية وقدم لها كل البيانات اللازمة ثم قررت الموافقة على هذا المشروع كما هو ومرفق بهذا صورة من المذكرة والمشروع والتقرير أفندم ما
رئيس اللجنة

٢٥ مايو سنة ١٩١٠

(١) الوقائع المصرية - العدد (٦٩) المؤرخ - ٢٠ يونيو سنة ١٩١٠ صفحة (١٣)
من محضر جلسته مجلس شوري القوانين

٢ - تقرير اللجنة

اطلعت اللجنة على المذكرة والمشروع المقدمين من الحكومة بخصوص دعاوى الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وجعلها من اختصاص محاكم الجنايات وبعد مناقشات في المشروع قررت اللجنة قبوله كما هو .

غير أن اللجنة لا ترى بداً من أن تشير الى أن الأسباب التي ذكرتها نظارة الحقانية في المذكرة المقدم بها المشروع تمس قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية اذ ورد بها ما يأتي :

« اذ في امالة هذه الجرائم أعظم ضمانة للمتهمين » لانها بهذا القول تشير الى أن قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية لا يقدررون العقوبة تقديراً عادلاً وليسوا أ كفاء لحل مثل المعضلات القانونية التي ترد في قضايا الجرح الصحافية . وان تجاربهم وكفاءتهم واستقلالهم أقل من قضاة محكمة الجنايات وأن مثل هذا القول قد يزعزع ثقة الامة في قضاة المحاكم الابتدائية مع أنهم هم الذين يقضون في معظم قضاياها من مدنية وجنائية لذلك ترى اللجنة أنها مع قبولها جعل الجرح الصحافية من اختصاص محاكم الجنايات لم تأخذ مطلقاً بالأسباب التي ذكرت بالمذكرة . وأنها كانت تفضل كثيراً عدم صدورها من نظارة الحقانية .

وقبل الانتهاء تعرض اللجنة على هيئة المجلس أمنيتين اذا وافق المجلس عليهما يبلغان للحكومة وهما :-

الامنية الاولى

الغاء قانون المطبوعات الحالي والا كتفاء بنصوص قانون العقوبات العام مع المشروع المعروض الآن . وذلك قياساً على ما حصل في فرنسا حيث أن الحكومة الفرنسية بمجرد وضعها لقانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١ (وهو الذي تقول الحكومة أنها استمدت منه نصوص مشروعها الحالي) ألغت قانون المطبوعات القديم وهو الذي استمدت منه الحكومة المصرية أيضاً نصوص قانون المطبوعات المطلوب الآن الغاؤه وذلك لأن اللجنة لا ترى لزوماً مطلقاً لوجود قانون المطبوعات بجانب

قانون العقوبات العام الشامل لجميع النصوص اللازمة خصوصاً بعد تعديل المواد ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ منه الذي عرضته الحكومة أخيراً على المجلس .

اللام الثانية

أن تسمى الحكومة لدى الدول في جعل نصوص قانون العقوبات المصري الخاصة بالصحف تسرى على الصحافة الأجنبية تأييداً للعدالة. وعملاً بالفكرة التي سعت إليها الحكومة عند ما أعادت قانون المطبوعات في العام الماضي . هذا ما رأيته اللجنة تعرضه على - أدتكم لتقدمه لهيئة المجلس أفندم ما

٣ - مناقشات مجلس الشورى

سعادة محمد علوى باشا - اللجنة دخلت في موضوع غير الموضوع المعروض عليها لانها لم تكتف فقط بتقييم الصحافة المصرية بل تريد أن تقيد معها الصحافة الاجنبية

يقولون ان قانون سنة ١٨٨١ الفرنسي جعل الجناح الصحافية من اختصاص محاكم الجنايات فنقول لهم ان هالك المحلفين المنتخبين من نفس الأهالى وعددهم اثنا عشر محلفاً وهم الذين يهيمون في محاكم الجنايات . ولكننا لا نجد أمامنا هنا أى ضمان من هذا النوع ومع ذلك فقد قررت اللجنة جعل محاكمة الصحافيين أمام محاكم الجنايات ولم تكتف بالصحافة المصرية بل تريد أن تضم إليها الصحافة الاجنبية . وهذا لا يتفق مع حرية الصحافة الواجبة في كل أمة . وعلى ذلك فلا أوفت على قبول هذا المشروع

سعادة اسماعيل أباطه باشا - معلوم لهيئة المجلس أن اللجنة التي شكلت لنظر هذا المشروع وغيره شكلت من ثمانية أعضاء كنت من ضمنهم . الا أن القرار الذي صدر وتلى تقريره على حضراتكم الآن صدر من ٥ من أعضاء اللجنة لم أكن أنا منهم . ولم يكن منهم لا على شعراوى باشا ولا أحمد عفيفى باشا فمع احترامنا لهذا القرار نقول انه لا يوجد شىء يمنع الاعضاء الذين قرروه او الذين لم يقرروه اذا رأوا أن الصواب في غير هذا الرأي أن يعدلوا عنه الى رأى سواه يعتقدونه صواباً .

وبعد هذه المقدمة أصرح بأننى أرى عدم الموافقة على المشروع لعدة أسباب

أن من يرى اهتمام الحكومة بمحاكمة رجال الصحف يظن أن رجال الصحف قوم ليسوا من البشر أو أنه لا يوجد فى القانون المصرى نصوص تتعلق بهم خاصة لردع من يجيد منهم عن جادة الاعتدال .

الحكومة تبعت من القبور قوانين وضعت منذ ٣٠ سنة أبان ثورة وحرب وتقول فى سنة ١٩٠٩ انى اريد احياءها وتطبيقها على الصحافة مع أن قانون الصحافة قانون استثنائى لا حاجة اليه مادام أن قانون العقوبات العام كافى بالحاجة جاءت الجمعية العمومية وقررت طلب الغاء هذا القانون فلم يرض على هذا القرار شهر حتى قدمت الحكومة مشروعاً يقضى بحالة دعاوى الجنىح الصحافية على محاكم الجنايات التى شكلت لارهاب القتلة واللصوص الذين يعيثون فى البلاد فساداً

كل من سمع ورأى هذا الاهتمام ظن أنه لا يوجد فى قانون العقوبات المصرى نصوص يمكن تطبيقها على الصحف وقد سمعت ذلك من كثيرين .
فها هو ذا قانون العقوبات فى يدي . والباب الرابع عشر المعلنون ب

(فى الجنىح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

يحتوى جملة مواد تشتمل كل الأحكام الخاصة بالصحافة وانى أمر على المواد التى لا لزوم لذكرها وأكتفى بأن أتلو على مسامعكم مادتين وهما ١٦٧ و ١٦٨ وهذه صورتها (راجع نصهما بقانون العقوبات)

هذه بعض نصوص قليلة مما ذكر فى قانون العقوبات خاصاً بالصحافة . ومنه يعلم أنه لم يترك شيئاً لارماً . لذلك أرى أنه يمكن الاستغناء بهذه النصوص عن قانون المطبوعات الذى لم يستوف شروط التشريع الحالى

لا داعى مطلقاً لأن يخرج رجال الصحافة من حكم القانون العام فتجعل قضايهم من اختصاص محاكم الجنايات وأن يجعل لقضايهم اختصاص استثنائى كما شرع لهم قانون استثنائى بدون داع لذلك

تقول المذكرة أن الحكومة تريد بهذا التعديل فائدة رجال الصحافة فإذا كان هذا حقاً وكان اخراج الصحفيين من حكم القانون العام وجعل محاكمتهم أمام محاكم الجنايات يقصد به فائدتهم لوجب أن تحاط هذه المحاكمة بالضمانات المنصوص عنها في القانون المصري أو في القوانين الفرنسية التي تقول الحكومة المصرية أنها استمدت منها نصوص قانونها الحالي

الضمانة المعطاة في مصر هي قاضى الاحالة . وهي ضمانة أعطيت للقاتل والسارق باكره ولكن حرم منها الصحفي لأنه (طبقاً لهذا المشروع) يحال على محكمة الجنايات دون أن يمر على قاضى الاحالة ويحرم من المزية التي لم يخل بها على القاتل والسارق

أما الضمانات في فرنسا فهي ليست فقط الاثنى عشر محلفاً الذين يحكمون بأنفسهم بحضور الثلاثة القضاة كما يقول سعادة علوى باشا ولكن في فرنسا ضمان آخر هو الرأى العام الذى يحكم البلاد ويراقب الحكومة حتى في قضائها في فرنسا الصحافة نفسها هي التي سعت في ايجاد قانون سنة ١٨٨١ لاسباب لا وجود لها عندنا أما الاسباب التي وردت بالمذكرة المقدم بها المشروع فقد تكفل تقرير اللجنة بالرد عليها

إذا كان الغرض رفع الصحفيين الى مستوى غير مستوى الأمة رحمة بهم أما كان من الواجب أن تقول الحكومة عند وضعها هذا القانون انها ألغت قانون المطبوعات . سألنا مندوب نظارة الحقاينة عما اذا كانت الحكومة ستلغى قانون المطبوعات عند تفاذهذا القانون فقال انى جئت لاقدم لكم البيانات عن هذا المشروع دون سواء

وعلى ذلك سيحكم الصحفيون الآن : بقانون المطبوعات . وقانون العقوبات وهذا القانون الاستثنائى الذى يقضى بمحاكمتهم في دعاوى الجنح أمام محكمة الجنايات دون أن تعطى لهم الضمانة التي في مصر وهي قاضى الاحالة والضمانات التي في فرنسا (التي استمد منها هذا القانون) وهي أن يصدر الحكم من محلفين

لذلك أرى عدم الموافقة على هذا المشروع وأشفع ذلك باعادة طلب إلغاء قانون المطبوعات . وإذا كانت الحكومة ترى ان نصوص قانون العقوبات لا تكفى فلتسع لدى الدول في وضع قانون للصحافة المصرية والاجنبية بمنع خروجها

عن دائرة الاعتدال التي تريد أن تكون فيها
وهذه البيانات لم نذكرها امام اللجنة لان قرارها صدر في غير حضورنا
أنا وسعادة علي شعراوي باشا . وسعادة أحمد عفيفي باشا كما ذكرت . وأظن أن
حضرات أعضاء اللجنة الذين قرروا هذا القرار لا بأس عليهم أن يرجعوا عنه
ان أرادوا

حضرة محمد فتح الله بركات بك - كلنا نحب خير الصحافة . وخير الامة كلها
وما كنت أريد أن أقف هذا الموقف لولا ما حصل من حضرة زميلي من
التعريض بأعضاء اللجنة الذين قرروا هذا القرار
اجتمعت اللجنة أولاً وقررت المصادقة على المشروع كما هو باعتبار أنه
نافع ومفيد فلما جاء اجتماع أمس وحضر اصحاب السعادة شعراوي باشا . وعفيفي
باشا وأبظه باشا وجرى الكلام في هذا الموضوع قلنا لهم نود أن نعرف
أفكاركم حتى اذا رأيناها صواباً رجعنا اليها ولسنا ممن يتمسك بالرأى مهما
كان اذا ظهر ان الحق في غير جانبه

بناء على ذلك قالوا لنا ان جنح الصحافة اذا أحييت على محاكم الجنائيات
فيجب أن تمر على قاضي الاحالة لان في ذلك ضماناً قلنا جميعاً أو أكثرنا أو
أنا اذا كان هذا فاني مستعد للرجوع الى ما أرى فيه المصلحة . ثم حصل
كلام طويل عريض وانتهى الحال بأن كلف عفيفي باشا بان يضع المواد التي
تقضى بتقديم جنح الصحافة الى قاضي الاحالة قبل احالتها على محاكم الجنائيات
وبكتابة تقرير اللجنة وكلف متولى بك بأن يكون معه في هذا العمل . وفعلوا
حضرت صباح اليوم فأطلعوني على التعديل الذي وضعه سعادة عفيفي باشا
ووافقت عليه

قلنا اننا لا نكره الرجوع الى الصواب مهما كان لأننا نود أن نخدم
الخدمة الحقيقية بدون تحيز لفكر أديناه أو لرأى أعطيناه فلم يقبل منا ذلك
بل أصروا على ابقاء القرار الاول . واني لا أحب ولا أريد مطلقاً أن أصرح
بكل ما دار ولكني فهمت أن هذه الحركة ما كانت الا لاجل أن يعد الخمسة
ويعد الثلاثة .

سعادة الرئيس - وهل حضرة فتح الله بك مصدق على المشروع
حضرة محمد فتح الله بركات بك - اذا قامت الحجة على أي شيء فيه مصلحة

عامة فلا تأخر عن قبوله . والآن فليتناقش المجلس في الأمر وعند ظهور الحقيقة أنضم إليها . واني لمستعد لأن أنضم الى الرأي الذي أراه راجحاً مفيداً سواء كان الرفض أو التعديل أو القبول .

سعادة موسى غالب باشا - اللجنة قررت قبول هذا المشروع باعتبار أن القضايا التي تحال على محكمة الجنايات تمر على قاضي الاحالة .

ثم ان محكمة الجنايات تؤمن على الأرواح فانها تحكم بالاعدام ولا راد لحكمها فكيف لا تؤمن على الفصل في قضايا الصحف . وزيادة على ذلك فقد طلبت اللجنة في تقريرها إلغاء قانون المطبوعات والاكتفاء بقانون العقوبات سعادة حسن مذكور باشا - ما هو الداعي الذي حمل الحكومة على تقديم هذا المشروع في الوقت الحاضر مع أن البلاد في غاية الاطمئنان والسكينة وأرباب الصحف سائرون مثل أمثالهم في كل بلاد الدنيا

ومع هذا اذا أثبتت الحكومة الا أن تقييد الصحافة بقانون ما فيجب أن تسعى لدى الدول الاوروبية في أن يكون القانون عاما و نافذاً على الصحف المصرية والاجنبية اذ لا محل للتشديد على المصري وحده بدون داع مع ان البلاد في حالة أمن وسكينة

ولاشك أن في وضع هذا القانون الاستثنائي تشويشاً على أوروبا يظهر منه أن البلاد بها شيء غير مرضى في داخليتها مع أنه لا وجود لشيء من ذلك واذا كانت الحكومة تعلم بوجود شيء فلتقدمه لنا

واني لا أوافق على هذا المشروع وأرفضه رفضاً باتاً وأؤيد سعادة أباطه باشا فيما قاله

سعادة اسماعيل أباطه باشا - لي كلمتان صغيرتان ردا على عبارتين وردت أولاهما في كلام حضرة فتح الله بركات بك والاخرى في كلام سعادة موسى غالب باشا

يقول حضرة فتح الله بك ان الذي حصل هو ليقال ه و ٣ فترك البحث الطويل الذي قاله وأجيبه على هذه الجملة بأننا اليوم لما اجتمعت اللجنة سألنا اخواننا الذين وضعوا القرار بقبول المشروع : هل تريدون أن تبطلوا قراركم وتعرضوا الموضوع للبحث أو تريدون أن تحافظوا على قراركم وتسمحوا لنا بالتكلم في الجلسة .

فلم يوافق اخواننا على الرأي الأول وأباحوا لى وسعادة شعراوى باشا وسعادة غففى باشا أن نبدى مآزاه فى الجلسة . وانى لو كنت من الخمسة الاعضاء الذين أصدروا هذا القرار ما كنت أرى مانعاً مطلقاً من العدول عن رأيى لو رأيت الخير فى العدول عنه .

أما ما قاله سعادة موسى باشا من توهمه أن جنح الصحافة تمر بقاضى الاحالة أسوة بقضايا الجنايات فأجيب عليه

سعادة موسى غالب باشا - ليس هذا توهماً بل اعتقاداً

سعادة اسماعيل أباطه باشا - أجيب سعادته على اعتقاده هذا بأن المشروع صريح فى ان الجنح ترفع مباشرة لمحكمة الجنايات وتتبع فيها الاجراآت المتبعة الآن فى قضايا الجنح العادية التى ليس منها فى شىء المرور بقاضى الاحالة .

أما القول بأزحماكم الجنايات تؤمن على الأرواح فليسمح لى بأن أقول أن محاكم الجنايات غير قائمة بمهمتها بدليل أن الجمعية العمومية طلبت فى العام الماضى الغاءها لعدم قيامها بمهمتها وبدليل أن الحكومة وضعت قانون النفى الادارى ليستتب الامن لما رأت أن محاكم الجنايات لم تقم بذلك فقبله مجلس شورى القوانين مع الارتياح التام نظراً لشدة حاجة الامن العام اليه وفعلاً ظهر من أثره تحسين فى حالة الامن لم يظهر من محاكم الجنايات التى لم تنشأ الا لارهاب الاشقياء وتحسين حالة الامن العام

سعادة ناظر الحقاينة - نريد أن نتكلم كلمتين وجيزتين لأن المذكرة التى قدمت بها نظارة الحقاينة هذا المشروع بينت بها الأسباب التى دعت لوضعه وانها لكافية وافية .

أن المشروع المعروض على حضراتكم لا يقضى بتقييد حرية الصحافة ولا هو من هذا القبيل مطلقاً .

أنا أميل كثيراً للحرية والحرية الصحافة ولستم المختصين بهذا الامتياز بل هو شعور عام فىنا جميعاً لأن الحرية محبوبة من كل انسان . يكون هذا المشروع مقيداً لحرية الصحافة لو كان ينص على أنها لا تتكلم فى موضوع والا عوقبت بعقوبة من العقوبات ولكن هذا المشروع ليس فى شىء من ذلك بل هو مشروع يقل فيه اذا ارتكبت الصحف شيئاً مما نص عنه فى قانون العقوبات العام تعاقب أمام محاكم الجنايات بدلا من المحاكم الجزئية والاستثنائية

إذا فالمقصود هنا ليس تقييد حرية الصحافة مطلقاً بل المقصود هو مجرد استبدال قاضٍ بآخر .

يقول سعادة مدكور باشا ما هي المناسبة لوضع هذا المشروع والبلد في أمان فأجيب على ذلك بأنه ليس من غرض الحكومة مطلقاً أن تقدم دليلاً على أن البلد في اضطراب وإنما غرضها أن تغير اختصاصاً فقط

يقول سعادة أباطه باشا ما الذي حدا بكم لأن تغيروا الاختصاص من قاضٍ إلى قاضٍ آخر فأجيب على ذلك . بأن الحكومة يهملها جداً أن تقابل أحكام المحاكم بغاية الاحترام وأن تكون فوق المنازعات السياسية وغيرها . وهذا الأمر وإن لم يدركه بعض الأفراد فمن واجبات الحكومة أن تدركه وتبذل كل جهدها في المحافظة على احترام أحكام قضائها لأنها مكلفة بحفظ النظام وأن تجعل الأحكام القضائية بعيدة عن الشكوك والأوهام ولا تنتظر أن يشير عليها مشير بذلك بل واجبها بدعوها لأن تتكفل به وتضع القوانين اللازمة لهذا الحفظ وتلك الصيانة

جنح الصحافة الآن من اختصاص المحاكم الجزئية أولاً ومن اختصاص المحاكم الابتدائية بصفة استثنائية ثانياً .

فلما ارتفع شأن الصحافة ووجدت في البلاد أحزاب رأينا أنه كلما نظرت قضية صحافية تحوم حولها ضجة كبرى فيقال أن القاضي سيحكم بكذا أو يرى كذا فإن حكم بمعنى قيل أنه تأثر بكيت وكيت فإن كان القاضي من جانب رأى من الأراء رماه أهل الرأي المخالف بأنه متأثر بعوامل أخرى غير بواعث العدل والانصاف

وقد قيل كل ذلك في قضايا كان للحكومة بعض الشأن فيها كل ذلك لأن القاضي قابل للعزل ويصح أن يقال عنه مثل هذا القول . قيل مرة أن أحد النظائر قال قولاً في جهة من الجهات وأنه يريد التأثير على القضاء بما نشر عنه فالحكومة الساهرة على حفظ النظام وجب عليها أن تفكر في الأمر وتعمل لأن تكون أحكام القضاء بعيدة عن تأثير المؤثرين وتشكيك المشككين إذا كانت الحكومة سيئة القصد لا بُقَّت الاختصاص كما هو ولسهل عليها أن تنفذ أغراضها . القاضي الذي ينظر الآن في قضايا الصحف قابل للعزل

وتأخره وترقيته ونقله وتعيين الجهة التي يقضى فيها ورتبة ونياشينه كل ذلك بيد رؤسائه . ولكن قضاة الاستئناف (الذين تريد الحكومة ان تجعل جناح الصحافة داخله في اختصاصهم) فوق كل ذلك وليس للحكومة عليهم تأثير مطلقاً فهم الذين يوزعون على انفسهم القضايا ويمجرون تعيين الواحد منهم في وظيفته لا يكون لاحد ما سلطان عليه الا الله وضميره

فان كنتم ترون ان عليهم تأثيراً او فيهم ضعفاً فليس هذا من عيب النظام بل هي عيوب تقسية يصلحها الزمن ولكن النظام وضعهم فوق كل تأثير وقال لهم انظروا القضايا دون ان تخشوا شيئاً الا الله وضمائركم فان لم يفعلوا كان انهم امام الله وامام ضمائرهم .

هذا القاضى الذى احيط بكل هذه الضمانات هو الذى ارادت الحكومة ان تضع في يده احكام الصحافة حتى تكون الاحكام بمزلة عن تشكيك المشككين ووهم الواهمين . فهل هذا غرض تلام عليه الحكومة ؟ هل في هذا تقييد للحرية ؟ اذا تعدى شخص على آخر فحىء بالمعتدى امام قاض احيط بكل الضمانات للحكم عليه فهل يسمى هذا تقييداً لحرية المتهم او ضماناً لها اذا استعملها كما ينبغى ولما ينبغى

قالت اللجنة ان الحقانية عرضت بكرامة قضاة المحاكم الابتدائية . قول كمت احب ان اللجنة لا تبديه لانه ليس من اسباب التشريع فى شىء والمقام مقام تشريع لامقام تقرير

نحن نعرف قضائنا ونحن نأحرص الناس على كرامتهم ولكن للتشريع كلاماً يجب ان يقال وليس الغرض منه رفع قدر زيد او الخط من كرامة بكر

اذا قدمنا لكم مشروعا وقلنا ان القاضى الابتدائى مرتبة ٢٥ جنياً كما هو الآن ومستشار الاستئناف مرتبة ٨٠ جنياً كما هو الآن لأنه اكثر تجربة واوسع مسؤولية فهل يكون هذا خطأ من قدر الأول ورفعاً لقدر الثانى ؟ كلا

وانما هو انزال لكل انسان منزلته ووصف كل بما يستحقه ولم نقصد أبداً ان نعرض بقضائنا الابتدائيين ولا ان نزرع الثقة بهم بل نقول ان قضاة المحاكم الابتدائية قاعون بعملهم خير قيام ونحن مسرورون من سيرهم وسيرتهم

ولكن قضاة الاستئناف اعظم كفاءة منهم وهذا بحكم النظام الطبيعى
قالوا لنا اننا كنا نفهم ان قصدكم تقع الصحافة لو كنتم اتيتم في مشروعكم
بجميع الضمانات التى فى القانون الفرنسى
كلام ظاهره جميل ولكنه لا ينهض عند البحث

الضمانات فى كل بلد تتبع حالة ذلك البلد ونظامها ففى فرنسا رأوا ان
من الضمان وجود المحلفين فى جميع قضايا محاكم الجنايات وليس فى قضايا الصحف
فقط وذلك من وقت تشكيل تلك المحاكم . فلما ارادوا محاكمة الصحفيين
امام اكبر المحاكم ضمانه قرروا احالة جناح الصحافة على محاكم الجنايات واحالوها
عليها كما هى وبها اكبر ضمانه عندهم . ونحن نقول ان محاكم الجنايات المصرية
بشكلها الحالى بها اكبر ضمانه عندنا باعترافكم واعترافنا لانكم صدقتم على
قانون محاكم الجنايات الذى صدر بانشائها وقد كانت الحكومة تريد ان يكون
بها محلفون ولكن اغلب من استشيروا فى الامر لم يرغبوا فى وجود المحلفين
قضت هذه المحاكم زمنا طويلا ولم نسمع انتراضا على حكم من احكامها ولم
نسمع صوتا ارتفع لاغاثة مظلوم قضت عليه ظلما حتى يوتى اليوم ويقال ان
هذه المحاكم لاتشمل الضمانات الكافية

يقولون ان محاكم الجنايات لم تقم بالغرض الذى انشئت لاجله ولذلك وضعت
الحكومة قانون النفى الادارى . فنحيب على ذلك بان المحاكم التى ليس بها ضمان
هى التى تحكم على البرئ مع أن هذا ليس هو السبب الذى لاجله وضع قانون
النفى الادارى لأن محاكم الجنايات تدقق كثيرا فى نظر القضايا ولا تحكم بمجرد
الشبهات بل لا تحكم الا بعد اقتناع تام وبعد قيام الادلة التى لا نزاع فيها على أن
المتهم ارتكب العمل المنسوب اليه . وهذا ولا شك ليس هو المعنى الذى يريد
أن يهرب منه أخصام هذا المشروع

نحن نريد أن نجعل الجناح الصحافية من اختصاص قضاة فى مقدرتهم أن
يدققوا النظر جيدا ولهم من التجارب ما يجعلهم يوقعون العقاب على قدر الذنب
تماما

قالوا قد حذفتم ضمانه أخرى وهى قاضى الاحالة
فنقول ان لكل شىء ضمانه تناسبه المتهم بجناية لا يمكن ان يقدم لمحكمة
الجنايات الا محبوسا . وقد تبرئ محكمة الجنايات المتهم بعد ان يكون قد حبس

حبساً احتياطياً مدة . فلم يرد المشروع ان تستقل النيابة بأمر الحبس الاحتياطي الذى هو من مستلزمات الوقوف أمام محكمة الجنايات فأوجد قاضى الاحالة ليفحص القضية ويقرر ان كان هناك وجه لتقديمها للمحكمة مع حبس المتهم - أم لا حتى لا تفرد النيابة بحبس متهم مدة طويلة وقد يكون بريئاً

ولكن موضوعنا هنا يتعلق بالجنح الصحافية التى يحضر فيها المتهم أمام المحكمة حراً طليقاً فلا يهمه أن يقدم أمام قاضى الاحالة بل يهمه أن يذهب الى القاضى الذى له أن يفصل فى دعواه بصورة قطعية فاذا قضى ببراءته اعتبر نفسه بريئاً فعلاً وذلك خير من أن يذهب أمام قاضى الاحالة الذى اذا فرض وقرر بأن لا وجه لتقديمه للمحكمة فلا قيمة لهذا القرار اذا وجدت أدلة جديدة أنا لو كنت متهماً لفضلت أن أقدم الى قاض لا رأى فوق رأيه عن أن أقدم الى قاض لو قرر فعلاً بأن لا وجه لاقامة الدعوى يكفى وجود أى دليل جديد لبطلان هذا القرار وأبقى والسيف مسلول على عنقى الى أن تمضى المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى

قالوا لنا أن النصوص المبينة فى قانون العقوبات وتليت على حضراتكم كافية . فأجيب عن ذلك بأن سعادة أباظه باشا كان يمكنه أن يقول هذا القول عند نظر قانون المطبوعات . هناك كان محل هذه الخطبة وكان يمكنه أن يقول انه لا حاجة لقانون ادارى ما دام القانون العام يشتمل على النصوص الكافية . أما اليوم فليس من موضوعنا أحياء قانون المطبوعات أو اضافة نص جديد على قانون العقوبات

المعروض أمام حضراتكم الآن مسألة اختصاص نريد بها أن نجعل أحكام القضاء فوق نقد الناقدين وشبه المشتبهين

اللجنة تقول انها توافق على المشروع ولكن لا تأخذ بالاسباب التى قدمتها نظارة الحقانية . ولم تقل لنا ما هى الاسباب التى دعيتها للموافقة عليه

اللجنة التى لم تأخذ بأسباب نظارة الحقانية مع أنها موافقة على مشروعها يجب عليها أن تقول لنا ما هى الاسباب التى جعلتها توافق على المشروع - لانكم فى مقام تشريع لا تقرير

الآن نظارة الحقانية قد انتهت من بيانها ولحضر انكم أن تتذاكروا وتتداولوا في المشروع وتقررون ما ترونه فيه

سعادة مقار عبد الشهيد باشا - قد اطلعت على المشروع فوجدته جيداً والنصوص التي به في محلها جداً وبه كل الضمانات ولا خوف على الصحف منه. الصحافي الطيب لا يخشى من شيء فأوافق على رأي اللجنة ولا أوافق على ما قالته بشأن قضاة المحاكم الابتدائية

سعادة اسماعيل اباطه باشا - قد اعاد سعادة ناظر الحقانية علينا ما جاء في المذكرة المقدم بها المشروع من ان الحامل للحكومة على وضعه هو العناية بأمر أرباب الصحف وما في قضاياهم من المسائل القانونية العويصة وأن محكمة الجنائيات يمكنها ان تقدر العقوبة تقديراً عادلاً أكثر من المحاكم الابتدائية وقال ان المحكمة امام درجة واحدة هي أفضل من المحكمة أمام درجتين لوجود هذه المزايا

وانى أخالف سعادته في ذلك واقول ان محاكمة اى انسان ولو كان صحافياً أمام محكمتين خير من محاكمته أمام محكمة واحدة مهما كانت قضائتها لأن المحكمة أمام درجتين فيها من التفكير واعادة النظر في الموضوع مرة بعد أخرى ما يكفي لتوطيد دعائم العدل

ولو كان ما قاله سعادة الناظر قضية مسلمة لما وجد في العالم محاكم مشكلة من درجتين . نرى في مصر المحاكم الاهلية مكونة من درجتين والمحاكم المختلطة من درجتين بل قد اوجدوا محكمة ثالثة تسمى في القضاء الجنائي محكمة النقض والابرار وفي القضاء المدني محكمة التماس اعادة النظر . حتى ان المحاكم الشرعية قد ادخلت الحكومة في نظاماتها استئناف القضايا مع أن حكم القاضي لا محل لنقضه شرعاً

بقى عندنا مسألة الاستقلال . تريد الحكومة ان تصدر احكاماً في قضايا الصحافة لا تكون محلاً لشك المشككين ولكن هذا غير ممكن لأن احكام الله سبحانه وتعالى يقبلها الانسان بالطاعة لعجزه عن مقاومتها ولكن لا يخلو الحال من وجود اشياء في النفس منها

لا يمكن ان توجد احكام في الدنيا لا تحاط ببعض الشكوك من بعض الاشخاص اننا مع احترامنا لقضاة محكمة الاستئناف وتقديسنا لهم أقول أن حال تشكيل

محاكم الجنايات حامت حولها الشكوك وكثر بشأنها القيل والقال وأتلوا الآن كلمة صغيرة من تقرير لفضيلة المرحوم الشيخ محمد عبده الذي وضعته بصفتة رئيساً للجنة التي نظرت مشروع انشاء محاكم الجنايات التي تعد الآن قضاتها فوق البشر وهذه هي الكلمة « اتفقت حكومات العالم العادلة وفيها حكومتنا السنية على أن يكون لطبقة من القضاة هذه المزية مزية الامن من العزل وما يلجىء اليه بل الأمن من ان يكون زمام راحة القاضى بيد شخص واحد غير مجتمع اخوانه حتى يكون في هذه الطبقة ضمانة العدالة

لكن المادة ٤ من المشروع تجعل توزيع أعمال محاكم الجنايات بيد نظارة الحقانية ورئيس محكمة الاستئناف فأول شيء في هذه القاعدة أنها جعلت راحة القاضى منوطة بشخصين يمكن أن يتفقا على ازعاجه من مكانه بدون استشارته ولا استرضائه وهو مما يصير ارادته خاضعة لارادة هذين الشخصين اذا كان يجب أن يحفظ مركزه وراحته فأصبح مساوياً لمن فقد مزية الأمن من العزل واصبحت الثقة به هي عين الثقة بالمحاكم الابتدائية التي قال جناب المستشار انه لا ثقة بها ولم تبق هذه المحاكم جامعة للمزايا الموجبة للثقة كما قال جنابه

وبعد ذلك شيء آخر وهو ان لقضاة هذه المحاكم مكافآت لولا أن النفوس تطمع فيها ما بذلتها الحكومة لهم فقد وقع الاقرار بأن القضاة يتمون لها ولولا ذلك لم يمنحوها فاذا عرف القاضى أن أمر هذه المكافآت منوط برأى رئيسه فكيف يكون القاضى حراً في المداولة مع ذلك الرئيس وكيف تسهل عليه معارضته اذا اشتد الجدل في مسألة قضائية أليس ذلك يؤول بحكمة الاستئناف الى أن تنحصر في شخص واحد هو رئيسها وهو يحرك بقية القضاة بآلة تلك المكافأة وهل مع ذلك تبقى تلك الثقة التي كان من أهم أركانها عدم المحاباة كما قال جناب المستشار

نحن لانسى الظن لا برئيس الاستئناف ولا بنظارة الحقانية ولكن تلك طبيعة الحال لا مفر عن الاعتراف بخواصها وآثارها في النفوس اذا نيط الامر بشخص أو شخصين كان من طبيعة الأمر في نفسه ان يكون مظنة لوقوع الخطأ على الأقل وان حسنت النية فيه ولا تريد ان تقول مظنة الاثرة وان قضت بذلك طبيعة البشر من حيث هو انسان

ولهذا قضت الشرائع بأن يكون توزيع الاعمال على القضاة برأى جمعية
عمومية يشترك فيها جميع من يتولى القضاء من عمال المحكمة ويؤخذ رأى كل
منهم فيما يعهد اليه وهو يخضع لرأى الجماعة كما أن الجماعة أيضاً اخذت نصيباً
من رأيه في اعمالها وهذا هو ينبوع الثقة في محكمة الاستئناف الاهلية فاذا
ضاع ضاعت «

هذا ما جاء في تقرير اللجنة المشكلة برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد عبده
والذى جاء فيه أن تشكيكها يجعل قضاة الاستئناف محرومين من نعمة الاستقلال
التي تميزوا بها عن قضاة المحاكم الابتدائية

وفي العام الماضي طلبت الجمعية العمومية الغاء محاكم الجنايات وذلك ليس
انتقاماً منها لانه لم يقدم اليها أحد من أعضائها ولم يكن ذلك اعتباراً بل لما
يسمعه الاعضاء عنها في بلادهم مما يدل على التدمير والسخط من احكامها سواء
كانت بالبراءة او العقوبة وهذا يدل على انها لم تحسن القيام بأعمالها
لماذا يقال ان احكام محاكم الجنايات لا تحوم حولها شكوك الشاكين
لاستقلالهم وقد سمعتم عنه ما تلوته عليكم من تقرير فضيلة المرحوم الشيخ
محمد عبده أما العلم والكفاءة فقد انكرها عليهم سعادة ناظر الحقاينة نفسه
حين كان ناظر المعارف وخطب خطبة في مدرسة الحقوق كان يحض فيها الطلبة
على الاشتغال فقال

« ان قضائنا قضاة ضروره ،،

اي ان الضرورة هي التي جعلتهم قضاة

يقول سعادة الناظر ان المتهم بجناية يقدم لمحكمة الجنايات مقبوضاً عليه
لذلك رأى ضرورة تقديمه لقاضى الاحالة ليبدى رأيه في كفاية الادلة فهل
نص في المشروع المعروض عليا الان ان السجاني يقدم لمحكمة الجنايات غير
مقبوض عليه

يقول سعادة الناظر ان القول بكفاية نصوص قانون العقوبات كان يقال
عند الكلام على قانون المطبوعات فأجيب بأننى قلته في ذلك الوقت واظن ان
سعادته كان حاضراً لكن الأغلبية كانت ضد ذلك

اما ما قيل عن تقرير اللجنة ووضعه فهذا يخص اعضاء اللجنة الموافقين
على المشروع

اما ارادة خير الصحافة فلم يقيم عليها أى دليل لان قانون المطبوعات لم يبلغ
وانى اعتبر انه لم يقيم دليل على ان هذا المشروع مفيد لرجال الصحافة بل
بالعكس أرى أنه يحرمهم من المقاضاة أمام درجتين كما حرمهم من ضمانه وجود
المحلفين المنصوص عنهم فى قوانين البلاد الأخرى ومن ضمانه قاضى الاحالة
الموجودة فى بلادنا . ولم تقدم لنا احصائيات بعدد الاحكام التى عدت فى
قضايا الصحف او التى قبل فيها نقض لتؤكد من صحة اسباب وضع هذا
القانون الاستثنائى

سعادة ناظر الحقانية — سعادة اباظه باشا يقول توجد ثلاث درجات فى
نظام المحاكم وهذا انتقال نظر منه لأن هذه الدرجات الثلاث كانت موجودة
حقيقة قبل انشاء المحاكم الاهلية اما النقض والابرام فلا يسمى درجة ثالثة وهذا
القول كان يصدق على النظام المصرى قبل سنة ١٨٨١
فى المحاكم المدنية توجد حقيقة درجتان ولكن للجنايات فى مصر وغيرها
من كل البلاد المتمدينة درجة واحدة
فمحكمة النقض والابرام التى اعتبرها سعادته درجة ثالثة ليست درجة ثالثة
بل هى محكمة عليا لتنظر فى صحة التطبيق

تلا سعادة اباظه باشا على حضراتكم جزءاً من تقرير المرحوم الاستاذ الشيخ
محمد عبده فأنا موافق عليه وقد كان ذلك من رأى فى حينه
ولكن النزاع كان فى ذلك الوقت سببه انه كان هناك درجتان احدهما
محكمة الاستئناف وقضاها غير قابلين للعزل والثانية المحاكم الابتدائية والمشروع
الذى حول على المرحوم فى ذلك الوقت للنظر فيه هو أى الامر ينفع هل
المحاكمة امام المحاكم الابتدائية ثم امام محكمة الاستئناف مع استقلال قضاتها
او الاكتفاء بمحكمة الاستئناف وجعلها محاكم جنائيات تفصل فى الجنائيات
وحدها نهائياً

قالوا نحذف الدرجة الابتدائية ونكتفى بمستشارى محكمة الاستئناف مع
ابقاء ضماناتهم فطلب الاستاذ أن تبقى لهم كل الضمانات الحافظة لاستقلالهم
ونزاهتهم فكان هذا هو رأى ولا زلت عليه الى الآن

كان يريد الاستاذ أن يكون توزيع الاعمال بالدور لا بواسطة الحقاينة
فوعدت الحكومة به والعمل سائر بمقتضاه الى الآن
كل ذلك بناء على ما طلبتموه حضراتكم من الحكومة وقتها وهي وعدتكم
به في جوابها . وأنتم أنتمكم الذين صدقتم على هذا القانون لانكم وجدتم
فيه فائدة كبرى

وفي الحقيقة أن القاضى الذى يفصل فى الامر بناء على سماع شهادة الشهود
وخص اوراق الدعوى افضل بكثير من انقاضى الذى يبنى حكمه على
رؤية الاوراق فقط

وسعادة اباطه باشا نعمه كان رأيه الموافقة على مشروع محاكم الجنايات
يقول سعادة اسماعيل باشا اباطه من هم قضاة الاستئناف أليسوا هم الذين
قلت عنهم أثناء خطابتك لتلاميذ الحقوق " ان قضاة اليوم قضاة ضرورة ،،
نعم قلت ذلك ولا زلت أقوله ولا اخشى فى الحق لومة لائم . الضرورة
هنا نسبية ومعناها أنهم قضاة ضرورة بالنسبة لما يجب أن نصل اليه فى المستقبل
وقد قلت ذلك لاحت تلاميذى على الجدل ليكونوا أكثر مقدرة مما نحن الآن
وأقول أيضاً اننا كلنا اهل ضرورة فلسنا مثال الكمال كما ينبغي ان يكون
عليه مذل الكمال القضائى كنظرائنا فى البلاد المتقدمة وهذا لا ينقص شيئاً من
فضل القضاة ولا يمس كرامتهم فهم مناسبون لزماننا ولكن يلزم ان لا نقف
عند هذا الحد بل هناك درجات من الرقى يجب ان نعمل لى نصل اليها
وان كل أمة لا تشعر بنقص فيما هى عليه من الرقى ولا تطلب الزيادة من
الكمال فهى جاهلة بواجبها الاجتماعى

أنا لست هنا فى مقام محاباة احد بل فى مقام الحق والتشريع
قالوا ان الجمعية العمومية أبدت رغبتها فى الغاء محاكم الجنايات ولكننا لانعلم
حصول شىء من ذلك بالنسبة لمحاكم الجنايات بل لم يشك منها احد
ولنا فيها الثقة التامة فان كان لديكم قرار من الجمعية بالغاء محاكم الجنايات
فابرزوه

قالوا انكم تريدون أن تجعلوا احكام المحاكم الجنائية فوق نقد الناقدين ولم
تحصل هذه المزية حتى ولا للاحكام الالهية

هذا صحيح . ولكن يجب علينا السعى لان نحوط قضائنا فنجعلهم يعيدون
عن الشبهات بقدر الامكان فاذا وقعت بعد ذلك شبهة اى بعد ان قنا بالواجب
علينا فلا تعييننا وأظن ان المسألة قد وضحت لحضراتكم وضوحاً تاماً وأقول
لكم شخصياً انها فى مصلحة الصحافة اكثر مما هى ضدها ولو كان هناك نية
اخرى لبقيت الحالة كما هى الآن فهذه المسألة يمكنكم ان تساموا بها اولاً تساموا
ولكم الرأى فى ابداء ما تشاءون والحكومة تتصرف كما تشاء

سعادة محمد علوى باشا — بعد سماع ما حصل من الايضاحات التى قدمها
سعادة ناظر الحقانية اقتنعت وصار من رأى قبول المشروع كما هو فقط أؤيد
طلب اللجنة فى طلب الغاء قانون المطبوعات

سعادة الرئيس — اللجنة لها امنيستان الغاء قانون المطبوعات والثانية تطبيق
القانون على المصريين والاجانب

سعادة محمد علوى باشا — انا موافق على الامنية الاولى فقط
حضرة مرقص سميكه بك — ان القانون اذا لم ينفذ على المصريين والاجانب
يكون فيه نقص لانه يمكن لكل صاحب جريدة ان يتنازل عنها لأجنبى واذا
اريد اتخاذ اجراءات ضدها فلا تنفذ لالتجاء صاحبها لاحد من الاجانب فأنا
موافق على الامنيتين وهى الغاء قانون المطبوعات وتطبيق القوانين على
المصريين والاجانب

سعادة اسماعيل اباطه باشا — اريد التكلم
سعادة ناظر الحقانية — هل يصح الكلام اكثر من مرتين
سعادة اسماعيل اباطه باشا — واى مانع يمنعنى من ذلك
سعادة ناظر الحقانية — انا اوجه خطابى لسعادة الرئيس
سعادة الرئيس — يمكنه التكلم ولا مانع من ذلك

سعادة اسماعيل اباطه باشا — نسب لى سعادة الناظر أنى قلت أن درجات
المحاكم ثلاث مع انى لم اقل ذلك وقد ارجعنى الى سنة ١٨٨١ مع ان الذى لا
يعرف احوال النظام القضائى فى بلاده وان كان قد تغير ام لا فى كل هذه
المدة لا يصح له المناقشة فى هذا الموضوع . والحقيقة أنى لم اقل ما نسبه الى
سعادة الناظر وانما الذى قلته أن المحاكم الاهلية والمختلطة تتكون من درجتين
ثم النقض والابرار فى الجنايات والتماس اعادة النظر فى المدنى — ثانياً سعادة

الناظر يقول ان الجمعية العمومية لم تطلب الغاء محاكم الجنايات ويريد ان اقدم له ذلك القرار فأناؤكد له ان الجمعية طلبته ومستعد لبرازه الآن اذا كان سعادته يتعهد بالتنازل عن هذا المشروع بعد تقديم قرار الجمعية

الجمعية طلبته وقد اجابت الحكومة وقتئذ على ذلك بمثل ما سمعناه الآن من انه لم تحصل شكوى من محاكم الجنايات ومن ذا الذى يشتكى من حكم محاكم الجنايات مع علمه بأن الحكم نهائى وقطعى ولا فائدة من الشكوى سعادة الرئيس - لتؤخذ الآراء على قبول المشروع مع تعديل اللجنة أو بدون تعديل أو برفضه

حضرة عيسى نوار - الاحسن أخذ الآراء على قبول المشروع أو رفضه

فقط

موافقه على ذلك

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية رفض المشروع

وقد ردت الحكومة على اقتراح مجلس الشورى بالمكاتبة رقم ٢٧

٢٠٩

رد الحكومة

الصادرة من مجلس النظار وهى (١) :-

«وردت مكاتبة سعادتك المؤرخة فى ٢ يونيه الجارى نمرة ٤١ برفض المجلس على مجلس

لمشروع القانون الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من الشورى طرق النشر للأسباب التى ذكرت فى محضر الجلسة

فنجيب سعادتك أن الحكومة لم تروجها للعدول عن اصدار هذا القانون

نظرا للأسباب المبينة فى المذكرة الايضاحية السابق تقديمها لمجلس شورى

القوانين مع المشروع المذكور ولزم تحريره لسعادتك اشعاراً بذلك أفندم مـ»

يوصلنا كل ما سبق الى نتيجة هذا البحث وهو صدور القانون

بالصيغة الآتية (٢) :-

(١) ملحق الوقائع المصرية العدد رقم (١٤١) الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٨ -

٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ (الصفحة الثانية)

(٢) الوقائع المصرية - العدد (٧٦) المؤرخ ٦ يولية سنة ١٩١٠ - ٢٩ جادى الثانية سنة ١٣٢٨

- ٢١٠ القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩١٠
القانون نمرة ٢٧ - الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩١٠
(الخاص بدعوى الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)
« بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات
وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ القاضي بتشكيل محاكم الجنايات
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
مادة ١ - الجنايات والجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق
النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف
مادة ٢ - تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها في المادة
(١٥٧) من قانون تحقيق الجنايات وتتبع في المرافعات نصوص ذلك القانون
المقررة امام المحاكم الابتدائية في مواد الجنج
مادة ٣ - على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر
يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية »
هذه هن مواد القانون ولا نخالها بعد جميع ما سبق تحتاج الى زيادة
في الشرح والايضاح
والمادة (١٥٧) من قانون تحقيق الجنايات التي تحيل اليها المادة الثانية من
هذا القانون تنص على ما يأتي : -
« تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو
أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من
قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية (١٥٧
ت . ج . م . - ١٨٢ ف) »
وقد علق المستشار القضائي (السير ملكولم مالك ايلريث) في تقريره
عن سنة ١٩١٠ على هذا القانون بقوله (١) : -
« الغرض من هذا القانون جعل الجنج التي تقع بواسطة المطبوعات من
خصائص محكمة الجنايات (٢) وهذا في مصلحة العدالة فالأفضل أن تحال مواد الجنج
التي ترتكب بواسطة المطبوعات وهي من المسائل الدقيقة على قضاة محكمة الجنايات

٢١١
المستشار
القضائي

(١) تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩١٠ صفحة (١٥)
(٢) يطابق ذلك المادة (٤٥) من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١

وهم عادة أكبر سناً وأكثر تجارباً من قضاة المحاكم الابتدائية انما تقرر أن تكون الاجراءات والمرافعات أمام محكمة الجنايات كما هي مقررة لمواد الجنح بقانون تحقيق الجنايات وذلك على الاخص ليبقى للمجنى عليه وللنيابة حق اقامة الدتوى مباشرة »

يمكن التساؤل عما اذا كان هذا القانون قاصراً على جرائم الصحافة أو النشر ٢١٢
الكتابي فقط أم يدخل في ذلك بقية طرق النشر الواردة بالمادة (١٤٨ عقوبات) دائرة
كما يمكن أن يؤخذ من نص المادة الاولى التي تعبر بقولها (تقع بواسطة تطبيق هذا
الصحافة أو غيرها من طرق النشر)
الفانور

(Commis par la voie de la presse ou par toute autre moyen de publication)

لاتفاقه مع عنوان الباب الرابع عشر الذي وردت به المادة (١٤٨ عقوبات)
فالذي يستنتج من النص على علاقته أنه يمكن ادخال جميع هذه الطرق
إلا انه يتمحيص ذلك يظهر ما يأتي : —

أولاً — ان باب جرائم الصحافة في قانون العقوبات ممنون :

(في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (Commis par la voie
de la presse etc.

فلم يخص (غيرها من الطرق) — بعبارة (النشر) — كما هو
الحال في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ هذا فضلاً عن أن العنوان لا يكون
محلاً للتمسك والمؤاخذه به بل العبارة بصلب القانون

ثانياً — يؤخذ من المذكرة الايضاحية ومناقشة مجلس الشورى أن
المشرع كان يرمي بمشروعه إلى الصحافة بصفة خاصة

ثالثاً — ان من ضمن طرق النشر بالمادة (١٤٨) الايحاء فلو تمسينا

مع الرأي الأول لكان مجرد التعدي على موظف بالقول أو الإشارة إذا ما حصل علناً بحيث يمكن القول بتوافر العلانية (النشر) - من اختصاص محكمة الجنايات وهذا لم يقل ولم يعمل به أحد وقد عرضت على محكمة جنح أسيوط قضية خاصة بالتحريض على كراهة الوزارة وبعضها بالصياح في الطريق العام تطبيقاً للمادتين ١٥١ و ١٤٨ ولم ينازع أحد في اختصاصها (١)

رابعاً - أن وجه الغموض والاشكال هو في فهم (طرق النشر) بمعنى العلانية مع أن ما أراده المشرع إنما هو طرق النشر الأخرى التي هي من قبيل الصحف والمنشورات والمذكرات وما أشبه وإلا لاقتصر على قوله (وغيرها)

٢١٣ بنص المادة (٤٥) من قانون المطبوعات المعدل بقانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ قسم المشرع الفرنسي الاختصاص إلى ثلاثة أقسام : -
القانون
الفرنسي

١ - اختصاص محكمة المخالفات : المخالفات المنصوص عنها في المواد ١٥، ١٧، ٢١، ٢٣/٢
٢ - اختصاص محكمة الجنح : الجرائم المنصوص عنها في المواد (٣، ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣/٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)

٣ - اختصاص محكمة الجنايات : بتبديء المادة (٤٥) من قانون المطبوعات بنصها أن الجنايات والجنح التي ينص عليها في هذا القانون من اختصاص محكمة

(١) راجع حكم محكمة أسيوط الجزئية الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٢١ - المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون حكم رقم (٩١) وحكم محكمة النقض بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ في القضية نفسها - المجموعة الرسمية - السنة الثانية والعشرون حكم رقم (٥٢)

الجنايات ثم استثنى ما سبق ديانته فاختصاص محكمة الجنايات إذاً هو القاعدة وما عداها الاستثناء

وبقانون ٢٨ يولييه سنة ١٨٩٤ أضيف الى ذلك -
لجرائم المنصوص عنها في المادتين (٢٤ ، ٢٥) (٢٥ و ٢٤)
١٥٤ ، ٨٨ ع . م .) اذا كان الغرض منها نشر دعوة فوضويه (١)
(Propagande anarchiste)

وهذا التقسيم قد يكون محلاً للنزاع عند ارتباط الجرائم بعضها ببعض . وقد أجمع الشراح على استثناء الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسات (المادتين - ١٨١ ، ٥٥٥ ت . ج . ف) اذا كانت تدخل الجرائم أصلاً في اختصاص المحكمة (٢)

وقد قال مسيو (لسبن) في تقريره عن هذه المادة « لكي نكون أكثر رعاية للحرية فرضنا الى المحلفين النظر في مجموع من الجرائم هي أكثر موافقة لمثل هذا النظام واليك القاعدة التي خترناها :
لقد خولنا للمحلفين الفصل في عموم الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة والكلام (par la voie de la presse et de la parole)
بلا استثناء مما يترتب عليه تقدير خاص لنية المتهمين أو أن للسياسة تأثير مقل أو أكثر (٣) »

وكان أصل المشروع يوزع الاختصاص ويقسمه إلى ثلاثة أقسام إلا أن المسيو (لسبن) اعترض على هذا التقسيم وأشار بتعيين الاختصاص

(١) بارييه — شرح قانون المطبوعات (Code de la Presse) صفحة (٢٧٥) —

(٢٨٢) بند (٨٣٣ — ٨٣٨) و صفحة (٢٨٣) بند (٨٤٠ — ٨٥١)

(٢) بارييه — صفحة (٢٨٢) بند (٨٣٩ — ٨٤٠)

(٣) بارييه — الجزء الثاني صفحة (٢٧٤ و ٢٧٥) بند (٨٣٢)

للتنوع جملة سواء بالصحافة أو بالكلام وهذا ما كان ينص عليه قانون ٢٦ مايو سنة ١٨١٩ (المادة ١٣) و ١٥ أبريل سنة ١٨٧١ (المادة ١) و ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ (المادة ٤) ولا يخرج الآن عن اختصاص محكمة الجنايات إلا المخالفات المادية سواء كانت تعد من حيث التقسيم نظراً لمقوماتها مجنحة أو مخالفة

وظاهر من عبارة الميسو (لسبن) أن المشرع الفرنسي لم يميز بين ما اذا كانت الجريمة بواسطة الصحافة أو الكلام إلا ان التقسيم السابق يانه وفر مؤونة مثل هذا البحث حيث انه بين جهة اختصاص كل جريمة حسب نوعها بغير انظار إلى طرق ارتكابها التي قد تتنوع وتعدد ويلاحظ من هذا التقسيم أن ما جعل من اختصاص محكمة المخالفات والجنح إنما هو المخالفات الادارية وجرائم السب والقذف التي ترتكب ضد آحاد الناس

وأن الجرائم المقابلة لما ورد في الباب الرابع عشر من الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها جميعها من اختصاص محكمة الجنايات عدا الجرائم المقابلة للمواد (١٥٧ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ عقوبات مصرى) فان المشرع جعلها من اختصاص محكمة الجنح ويلاحظ أيضاً أن نص القانون الفرنسي لهذه الجرائم المستثناة من اختصاص محكمة الجنايات لا يحيل الى (الطرق السالفة) كنص مواد القانون المصري بل عبر عن كل جريمة بعبارة خاصة - وسيأتي تفصيل ذلك في الجزء الثاني عند الكلام عن قانون المطبوعات وجرائم الصحافة

وهناك سؤال آخر عن بعض الجرائم الواردة في قانون الانتخاب ٢١٦
نص بالباب الثاني - مادة - (٦٢) وبالباب الخامس (بالمواد - جرائم
٧٦ - ٩١) عن جرائم الانتخاب فهل تدخل المواد (٦٢ و ٧٨ و ٧٩) الانتخاب
ضمن الجرائم المختصة بالفصل فيها محكمة الجنايات ؟
تنص هذه المواد الثلاث على ما يأتي :

« كل نشر أو وسيلة من وسائل العانية المنصوص عليها في المادة ١٥٠
من قانون العقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على
اسم الطابع والناشر

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب في الجريدة الرسمية
حتى نهاية عمالية الانتخاب » - مادة - (٦٢)

« يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا من طبع أو نشر أوراقا
لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون . وهذا مع عدم
الاخلال بوجوب مصادرة تلك الاوراق » - مادة - (٧٨)

« كل من نشر أو أزع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين
وعن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد
أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز
خمسين جنيتها » - مادة - (٧٩)

هذه هي نصوص المواد موضوع سؤالنا ويؤخذ من نصها أن طريقة ارتكابها
انما هي من طرق النشر التي عطفها المشرع على الصحافة بقوله (وغيرها من طرق
النشر) فلا نزاع اذا في أن الفصل فيها متى توافر هذا الشرط انما يكون من
اختصاص محكمة الجنايات

الامطام

(١)

١ - يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة أمامها بالقانون المعمول به ٢١٧
وقت رفع هذه الدعوى اليها وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة الامطام

وعلى ذلك فدعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى بعد العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لا محاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور ٢- نصت المادة (٥) عقوبات على أنه يعاقب على الجرائم (الا في حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات

ملحوظ: - هذان المبدأان من ضمن مبادئ ست استخلصت من الحكم النقض الصادر في الطعن المقدم ضد الحكم الصادر بادانة المرحوم محمد بك فريد لتحسينه كتاب وطنيتي (راجع باب تحسين الجرائم بالجزء الثاني حيث نشر ما يتعلق بالمبادئ الخاصة بذلك الموضوع) (١)

الحكم

« حيث أن الرأي المتبع ومبدأ المحاكم اتفقا على ان قاعدة عدم سريان القانون على الماضي لا تنطبق على قوانين المرافعات ولا قوانين الاختصاص ولا يوجد بين النصوص المتمسك بها الطاعن ما يحيز القول بأن المشرع المصري في هذه النقطة أراد أن يتبع قاعدة غير القواعد المعمول بها في الشرائع المماثلة للشريعة المصرية

» وحيث أنه فضلا عن ذلك فان مبدأ سريان القانون على الماضي انما يشمل كل ما يمكن أن يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة لا بأمال بسيطة
« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد اتفق المؤلفون والمحاكم على وجوب عدم سريان القانون على الماضي فيما اذا لو طبق قانون جديد على دعاوى مرفوعة ولم يحكم فيها لان هذا التغيير يكون تعدياً على الحقوق المكتسبة للمتهم والتي تنحصر في أن تجرى الدعوى مجراها الذي ابتدأت به

» ولكن حيث انه لا توجد حقيقة حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة حتى يحاكم بمقتضى قواعد كانت موجودة وقت ارتكابه هذه الجريمة ثم عدلت قبل رفع الدعوى ضده وهي الحالة التي نحن بصددھا اذ أن محمد بك فريد

(١) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة صفحة (١٧٥) بالجلدة المشككة تحت رئاسة سعادة بحبي ا. ا. ا. باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد زيور بك ومحمد محفوظ بك والمسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نديم بك رئيس نيابة الامشاف

ارتكب الجريمة في ١٠ يونيه سنة ١٩١٠ ولم ترفع عليه الدعوى قبل شهرينابر سنة ١٩١١ وما كانت له حقوق مكتسبة لانه يحاكم طبقا لقواعد صار تعديلها ابتداء من ٢١ يونيه سنة ١٩١٠

« وحيث انه مما يعزى ذلك أن قانون العقوبات المصرى مثل كل القوانين المماثلة له ولو انه خاضع لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى فإنه ذكر نص المادة الخامسة حتى ان العقوبة التى حوكم بها على هذه الجريمة تكون نفس العقوبة التى نص عنها القانون المعمول به وقت وقوع هذه الجريمة لأنه اذا لم ينص صراحة عن هذه المسألة فان مبدأ عدم سريان القانون على الماضى وحده لا يكتفى لتطبيق العقوبة القديمة على وقائع حدثت قبل تغيير هذه العقوبة الذى حصل قبل رفع الدعوى لان رفع الدعوى يحول أمل المتهم البسيط الى حق مكتسب

« وحيث ان هذا النص الصريح خاص فقط بالعقوبة اذ أنه لم يكن هناك مخالفة للقواعد العامة لسريان القانون على الماضى بالنسبة لاجراءات رفع الدعوى »

فصله الاول - باب

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب النقض والابرام

(٢)

« يتحدد اختصاص المحاكم بالنسبة لنظر الدعاوى أمامها بالقانون الواجب العمل به وقت رفعها اليها وبناء عليه لا تساب المادة الاولى من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر من محكمة الجنح اختصاصها بنظر دعوى من هذه الدعاوى اذا رفعت اليها قبل وجوب العمل بهذا القانون (١) »

(١) محكمة مصر الابتدائية — حكم استئناف في ٢٩ ستمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة

الرسمية سنة ١٩١١ حكم رقم (٧)

(٣)

وقضت بهذا المبدأ أيضاً محكمة النقض أول ابريل ١١ مارس
سنة ١٩١١ (١)

الفصل الثالث

(المحكمة المختصة)

٢١٨
المحكمة
المختصة
بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ (أول رمضان سنة ١٣١٢) صدر
الأمر العالى الخاص بتشكيل محكمة مخصوصة وقصد به اعطاء أهمية
خاصة لما يقع من جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال وينص هذا
الامر على ما يأتى (٢) : —

مادة ١ — تشكل محكمة مخصوصة لتحكم فى الأحوال الخصوصية المبينة
فى المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالى من الجنايات والجنىح على عساكر
أو ضباط جيش الاحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية
فى احدى الموانئ المصرية وتعد هذه المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت
فيها الجناية أو الجنحة

مادة ٢ — تؤلف هذه المحكمة كما يأتى :

ناظر الحقانية بصفة رئيس

المستشار القضائى

قاض انجليزى من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية
من يكون قائماً بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال بالقاهرة أو الاسكندرية
من يختاره ناظر الحقانية من رئيس محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين
مادة ٣ — ضبط المتهمين يكون بناء على امر حكامدار بوليس مصر أو
حكامدار بوليس الاسكندرية أو مندوبيهما واجراء التحقيق يكون أيضاً
بمعرفة أو بمعرفة مندوبيهما

(١) المجموعة الرسمية سنة ١٩١٤ صفحة (١٤٣ و ١٧٥)

(٢) مجموعة اللوائح — الكتاب الاول صفحة (٦١٨)

مادة ٤ - ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة ويسوغ للمتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي وتراعى المحكمة الاحوال المقررة في قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعيق سرعة السير في الدعوى

وتصدر الاحكام في نفس الجلسة التي رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ في الحال

مادة ٥ - لا تكون المحكمة المختصة مقيدة بأحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التي ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالعقل

مادة ٦ - يبقى الحكم في الجنايات والجنح التي تقع من الاهالى على عساکر أو ضباط الجيش الانجليزى من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المختصة الا في الاحوال الخصوصية التي يقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

وقعت حادثة دنشواى وجرح فيها ثلاثة من القرويين وقتل آخر
وجرح ضابطان بريطانيان ومات ثالث متأثراً بجروحه وقد شكلت
هذه المحكمة حسب نص الأمر العالى السابق بيانه وأوقعت عقوبات
مختلفة (٤ - اعدام و ٢ - أشغال شاقة مؤبدة و ١ - أشغال شاقة
لمدة خمس عشرة سنة و ٦ - أشغال شاقة سبع سنوات و ٣ - حبس
مدة سنة مع الجلوده - جلد فقط)

وقد وجهت حملات شديدة أدت إلى إصدار أمر خديوى بالعمو
عن الباقيين تحت التنفيذ وذلك بعد الاتفاق مع السلطات البريطانية
بطبيعة الحال

ولكن الآن وقد أعلن استقلال البلاد فهل لا يزال لهذا الأمر أثر؟

٢٢٠ مرت فترة كانت السلطة العرفية في غنى عن مثل ذلك ولكن
مفعول هذا الآن وقد انتهت تلك السلطة وأصبح ينظر الى مصر كدولة مستقلة
الامر ذات سيادة ألا يمكن التساؤل عن مثل ذلك ؟ أم يجاب بأن الأمر إنما
قصد به حماية الجيوش البريطانية وأمر بقائها لم يبت فيه لأن ولا زالت
في الواقع محتلة للبلاد ولم يصدر من السلطة التشريعية ما يأنهيه ؛
نأمل أن لا تدعو الحاجة الى اشغال الأفكار بما تساءلنا عنه وأن
تفقد الغيوم ويصفو الحال

الفصل الرابع

(لجنة النظر في الأحكام العسكرية)

٢٢١ أشار القرار الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣ السابق بيانه في باب
لجنة النظر الأحكام العرفية الى تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وقد صدر القرار
في الامم الآتي عن المستشارين اللذين اختارهما معالي وزير الحفانية للاشتراك في
العسكرية هذه اللجنة (١) : —

قرار

وزير الحفانية

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ من قانون المقوبات الاهلى وعلى القرار الصادر
في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣ بتشكيل لجنة بوزارة الحفانية يكون من اختصاصها
أن تعرض مقترحاتها فيما يتعلق بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم
العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية البريطانية

(١) الوقائع المصرية — ملحق العدد (٦٩) في يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١
٩ يولييه سنة ١٩٢٣

قرر ما يأتى

تتبن فى اللجنة بمقتضى القرار المذكور كل من :

(١) حضرة صاحب السعادة صالح حق باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

(٢) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى بك المستشار بمحكمة الاستئناف

الاهلية

اصمحر زو الفقار

تحريراً فى بولكى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

وقد أحال معالى وزير الحفانية فى قراره إلى المادة (٦٨) ليكون ٢٢٢
اقرار معاليه قوة الاستناد إلى القوانين الداخلية حفظاً ، أظهر الاستقلال المادة ٦٨
الذى أعلن فى البلاد
عقوبات

وتمص هذه المادة على ما يأتى : -

« للجناب السلطانى (الملكى) أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها
أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر
يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها
بعد اخذ رأى ناظر الحفانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد اخذ رأى مجلس
النظار »

وظاهر فى الحالة التى نحن بصدددها أن هذا الحق معاق على
ما تبديه اللجنة الخاصة فى هذا الشأن . وحتى تحرير هذه السطور لم تنعقد
هذه اللجنة التى أصبح موكل إليها أمر الفصل فيمن وقعوا تحت طائلة
الاحكام العسكرية وصار يرقبها الكثيرون وهم بين الرجاء والأمل
وقد نصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب على ما يأتى : -

« الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها
سقوط الحق فى الانتخاب الا اذا كانت صادرة فى جنابة من الجنايات المنصوص

٢٢٣ عليها في قانون العقوبات أو في جريمة من الجرائم الأخرى المذكورة بالفقرة الانتخابية الثالثة (سرقة . اخفاء أشياء مسروقة . نصب . خيانة أمانة . غدر . رشوة . تقالس بالتدليس . تزوير . استعمال أوراق مزورة . اغراء شهود . هتك عرض . افساد أخلاق الشباب . تشرد . جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية . شروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة) وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق في الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحفانية »

وبذا يكون تأثير الاحكام العسكرية على الحقوق السياسية خارجاً عن اختصاص هذه اللجنة إذ خوات هذه المادة لوزير الحفانية هذا الحق وهذا محله ما إذا كان المحكوم عليه قد وفى عقوبته وأخلى سبيله أو أخلى سبيله بناء على عفو منحه

ومع هذا فالعفو بمقتضى المادة (٦٨ عقوبات) على نوعين : عفو من العقوبة كلها أو بعضها . وعفو عن الجرائم ذاتها — وفى الحالة الثانية يصدر بعد أخذ رأى مجلس الوزراء

قد صدر بيان بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ من وزارة الحفانية بشأن الأشخاص المحكوم عليهم من جهات الحكم غير العادية مصدر بنص الفقرة السابق بيانها ومعلق عليها بما يأتى :

« وبناء على هذا النص شرعت وزارة الداخلية فى استشارة حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحفانية فى أمر الأشخاص الذين حذفت لجان تحرير جداول الانتخاب أسماءهم من تلك الجداول أو امتنعت عن درج أسمائهم فيها أو الذين رفضت لجان الطعون أو المحاكم الابتدائية الأهلية قبول طلباتهم كما هو منصوص عليه فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الانتخاب . فكان عدد الذين عرض أمرهم على معاليه حتى يوم الانتخابات العمومية (٢٧ ستمبر سنة ١٩٢٣) ٣٢٣ شخصاً (وبين عدد ما قدم من كل مديرية أو محافظة)

ومن هؤلاء الاشخاص الثلاثمائة والثلاثة والعشرين ٣١ محكوم عليهم من المجالس العسكرية المصرية والباقون أى ٢٩٢ شخصاً محكوم عليهم من المجالس العسكرية البريطانية التى كانت تنعقد بناء على الاحكام العرفية

أما القرارات التى أصدرها معالى وزير الحقانية فى شأنهم فمنها ١٢٤ قراراً بعدم حرمان أصحابها من حق الانتخاب خلافاً لما كانت رآته لجان تحرير الجداول أو لجان الطعون المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون . و ١٦١ قراراً بالموافقة على حرمان أصحابها من الحق المذكور لانطباق الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون عليهم . و ١٣ قراراً رأى فيها معاليه ان القانون لا يخوله الفصل فى المسائل المعروضة عليه . أما الباقي وقدره ٢٥ مسألة فقد طلب فيها الاستزادة من المعلومات ليتمكن من ابداء الرأى بالموافقة أو بعدم الموافقة على حرمان أصحابها من حق الانتخاب ولغاية يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ لم تكن وصلت هذه المعلومات «

